

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان :

الشرعية الجنائية في قانون المصالحة الوطنية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص "قانون جنائي"

الأستاذ المشرف:

من تقديم الطالبة:

د. مقدم عبد الرحيم

تفاحي سناء


لجنة المناقشة:

الأستاذة مبروك ليندة - جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - رئيسا

الأستاذ مقدم عبد الرحيم - جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - مشرفا و مقروا

الأستاذ بلخالد عبد الرزاق - جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - مناقشا

دورة جوان 2014



الله أكبر
والله أعلم

Dala

الإهداء:

إلى أول من رأتها عيناى، الوالدين العزيزين

إلى أخى و إخوتى الأحباء

إلى سندي فى الحياة، زوجى العنون

إلى أصدقائى و صديقاتى

إلى كل من له على فضل

أهدى هذا الجهد المتواضع

تفاحى سناء

شكر و عرفان

الحمد لله على فضله و نعمه، و أتقدم بأسمى آيات الشكر إلى أستاذي الفاضل

الدكتور مقدم عبد الرحيم الأستاذ المشرف، و إلى كل من ساعدني من

قريبه أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

مقدمة:

تعد الجريمة مظهرًا من مظاهر سلوك الإنسان منذ القدم وقصة قابيل و هابيل خير دليل على أن الجريمة ظاهرة حتمية في حياة المجتمعات، فالجريمة تظهر إلى الخارج متى توفرت في ذهنية مرتكبها مبررات الإقدام عليها، أو عندما تتدخل عوامل أخرى تدفعه إلى المزيد من الإجرام، وهو ما يؤدي إلى خلق حالة من الخوف والرعب وتهديد للنظام العام والسكينة العامة، بل يزداد الأمر سوءًا كلما اتخذت الجريمة صورًا وأبعادًا جديدة من العنف والترويع؛ و لهذا يهتم المشرع بالدرجة الأولى بحماية النظام العام و المصلحة العامة، و الحفاظ على الأمن و الاستقرار في المجتمع وفق مبادئ القانون الجنائي الذي يبين العقوبات المرصودة لكل فعل مجرم من شأنه أن يمس بأحد المصالح المحمية و ذلك طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

كما أن تطور الحياة وتبدل أحوالها بمرور الأزمان، كفيل بتبدل الحاجات ومطالب المجتمعات و الأفراد، و السعة في المفردات الحياتية الفردية والجماعية تتنامى طرديا مع التقدم الحاصل في البيئة الكونية المحيطة بنا، لذا أصبح من الضروري أن تتسجم الأحكام والقوانين في البيئة الجزئية والفئوية من الكل المتنامي مع آليات المعالجة المطلوبة في مثل هذه الأوصاف، وفي العقدين الأخيرين ظهرت وبرزت مصطلحات جديدة في شكلها، لكنها قديمة بمضمونها على الساحة القانونية المحلية والدولية، وهذه نتيجة حتمية لتغير توازن القوى في العالم فتكون تلك المفردات انعكاسا لهذه التقلبات، ومن تلك المفردات مفهوم الإرهاب، الذي أصبح اختزالا لكل فعل لا ينسجم مع توجه الآخر، فيطلقه على خصمه مما أدى بالعنوان إلى أن ينحى باتجاهات متعددة يصعب حصرها وعددها من أجل بيان وصفها الحقيقي والدقيق، الذي من الواجب على المشرع أن يتصدى له في إطار المعالجة القانونية لهذا المطلب الحياتي والاجتماعي. وتعد الجريمة الإرهابية من الجرائم البالغة الخطورة التي تواجه العالم بأسره، و الجزائر واحدة من دول العالم التي ضلعت بهذه الجريمة.

مرت الدولة الجزائرية بمرحلة اقتصادية و سياسية و اجتماعية عصبية كانت سببا في ظهور الجريمة الإرهابية بصورة مرعبة، أصابت بضررها المجتمع في مقتله، و فككت

بنيانه المتراص، و شارفت بالدولة على الانهيار، فألت دوامة الإرهاب والقمع إلى أزمة داخلية تركت المجتمع في صدمة عميقة، إلا أنه لم يعد الجزائريون يعيشون مع الخوف من الموت على أيدي إسلاميين متطرفين عند حواجز وهمية أو من خوف «الاختفاء» على أيدي شرطيين ملثمين يقتحمون المنازل ويختطفون ساكنيها إلى ما لا عودة؛ ويعد هذا الواقع إنجازاً استثنائياً في بلد اقترن اسمه خلال التسعينيات بأعمال العنف المريعة التي اقترفها إسلاميون متطرفون وأفراد في قوى الأمن، فعادت الجزائر على درب الاستقرار، وياتت أكثر انفتاحاً على الاستثمارات الأجنبية، ورفع الحظر الذي فرض على البلاد في منتصف التسعينيات، ويمكن اليوم للجزائريين التطلع إلى مرحلة من السلام والازدهار النسبيين، فالتطرف الإسلامي لم يعد يشكل تهديداً جسيماً للأمن في البلاد، على الرغم من بعض المواجهات التي تندلع بين حين وآخر، وهذا لم يثأر إلا بانتهاج المشرع الجزائري العديد من السياسات تصدياً لهذه الجريمة، حيث استهل بالسياسة الجزرية التي زادت الطين بلة فمعدلات الجريمة الإرهابية استمرت في التزايد، مما دفع المشرع بالبحث عن آليات تتماشى وخطورة الجريمة محاولة منه إيجاد أسلوب أكثر إغراءً لوقف العمل الإرهابي وتبني سياسة أكثر ليونة في التعامل مع الأزمة، فصدر لأول مرة قانون الرحمة بالأمر "12/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995" كمبادرة أولى لفتح باب التوبة، ثم قانون الوئام المدني "قانون 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999" الذي كرس نية السلطة في التخلص من كل أشكال الإرهاب، إلا أن العراقيل و المعوقات التي واجهت تطبيقه أدت إلى فشله؛ و في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، انتقلت الجزائر من مرحلة انهيار القيم وتدهورها إلى حقبة من الاستقرار بفضل مشروعه المتمثل في إصدار قانون المصالحة الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي 278/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلقة بالمصالحة الوطنية الذي جاء ليكفل جهد سنوات طوال من العمل الدؤوب بالنجاح في وقف نزيف دماء الجزائريين بنسبة كبيرة.

عرفت المصالحة الوطنية بخطة السلام، و تمثلت في سن رزمة من القوانين الجديدة، والكفاح لنزع الطابع العسكري عن الحياة السياسية في خطوة كانت الأولى من نوعها منذ الاستقلال، وتقبل الجماعات الإسلامية المعتدلة كفاعلين سياسيين شرعيين. إلا أن عملية السلام أعطت أيضاً الضوء الأخضر للعفو عن أعداد هائلة من «مجاهدي الله» الذين وافقوا على تسليم سلاحهم لقاء عدم التحقيق في الجرائم التي اقترفوها، كما أنها لم تحاسب

أبدأ قوى الأمن عن «أعمال التعسف» التي سُجّلت حينئذ. ونتيجةً لذلك، لا يزال جزائريون كثر، ولاسيما أقارب المفقودين وسواهم من ضحايا العنف، مستاءين إلى أبعد الحدود من الطريقة التي عُولجت فيها قضيتهم؛ مما فتح المجال لنقد المصالحة الوطنية و إثارة الجدل حول شرعيتها، فرغم أن نسبة الاستفتاء الشعبي قدرت ب 97.38% وتم تأييدها من طرف معظم الأحزاب السياسية، خاصة أحزاب الائتلاف الحكومي، جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم، إلى جانب حزب العمال، الذي ترشحت رئيسته لويزة حنون للانتخابات الرئاسية، بتنشيط الحملة الدعائية للاستفتاء على الميثاق، كما أيدته جمعيات المجتمع المدني، إلا أن معارضتها كانت من طرف بعض جمعيات عائلات المفقودين وطالبت بكشف الحقيقة، كما انتقدتها منظمات حقوق الإنسان الجزائرية غير الحكومية لخضوعها للتوازنات الوطنية. كما اعتبرها البعض تجسيدا لفكرة اللاعقاب.

أهمية الموضوع:

نظرا للأزمة التي مرّت بها الجزائر خلال العشرية السوداء و ما اتخذ من اصلاحات لتخطيها وصولا إلى قانون المصالحة الوطنية فإن هذا الأخير يعتبر موضوعا بالغ الأهمية مطروحا للنقاش حول مدى نجاعته للحفاظ على الأمن و النتائج المترتبة عنه من جهة، و حول طبيعته القانونية و مدى استناده للمبادئ العامة و الخاصة للقانون الجنائي عند وضعه و تطبيقه من جهة أخرى، فالبحث في موضوع شرعية قانون المصالحة الوطنية يتطلب جرأة وتحديا، فهو من أكثر المواضيع إثارة في وسائل الإعلام حيث احتل حيزا متزايدا في العالم عامة و الجزائر خاصة هذه الأيام أين يثار مشروع دسترة المصالحة الوطنية في التعديل الدستوري الجديد، فقانون المصالحة الوطنية أصبح يمثل الطريقة المثلى لتجاوز الصراعات المباشرة.

و الجزائر خير مثال لتطبيق المصالحة الوطنية، استطاعت بها إخماد الحرب الأهلية وإعادة الأمن و الاستقرار إلى ربوع الوطن، فتعتبر نموذجا تجريبيا للعديد من دول العالم التي تسعى إلى تطبيق المصالحة الوطنية، فهذا الموضوع جد حساس من الناحية الجنائية مما يجعله من أهم المواضيع الجنائية؛ إلا أن هذا لم يمنع من التشكيك في مدى شرعية المصالحة الوطنية جنائيا، و كذا احترامها لمبادئ القانون الجنائي، فرغم الأهداف المرجوة

منه فهو يبقى قانونا وضعيا يحتمل الوقوع في المحذور مما يجعله موضوع بحث خصب من طرف القانونيين و السياسيين خاصة، و بالتالي تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تكمن أساسا في تقييم قانون المصالحة الوطنية من جوانب عديدة، فمنهم من يرى قصورها و عدم اكتمالها و منهم من يرى عدم مشروعيتها الدستورية و القانونية و إجلاء الفائدة المرجوة من تكريس هذا القانون.

إشكالية الموضوع:

لقد تمكنت الجزائر، منذ سنة 1999، من رفع العديد من التحديات الحاسمة، فقد كانت بالكاد تحافظ على استقلالية قرارها و على المكاسب الإجتماعية للشعب، بعد أن أصبحت الدولة شبه عاجزة على الدفع على مدى سنوات أمام القيود المفروضة من قبل مؤسسات النقدية و المالية الخارجية، وقت كانت فيه أوساط معادية تسعى جاهدة إلى تشويه صورة الشعب الجزائري و دولته و جيشه الوطني الشعبي و غيره من أسلاك الأمن و كل القوى الحية لأمتنا؛ و الآن فإن هذه المحن الثقيلة التي كانت تحجب أفق الأمة، قد أصبحت تحسب على الماضي بفضل المنجزات البارزة المسجلة و التي وضعت الجزائر على مسار يسوده السلم و الأمن و الاستقرار و التنمية و الرقي، التي تجسدت من خلال إقرار ميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي تمت قيادته بوفاء صارم و عزم كامل، على غرار الوثام المدني، قد سمح بمعالجة مخلفات المأساة الوطنية، و رسخ لدى الجزائريين الإيمان من جديد ببلادهم، حيث توفرت لهم شروط تجمعهم من أجل مباشرة مرحلة تاريخية جديدة، في كنف الثقة و الأخوة المستعادتتين، مما جعلهم يلجون ولوجا كاملا في القرن 21؛ إلا أنه من غير المقبول قانونا تبني أي مشروع و خاصة إذا كان متعلقا بالجريمة، دون أن يكون متأصلا وفق مبدأ الشرعية الجنائية و أصول القانون الجنائي و المسؤولية الجنائية، فقانون المصالحة الوطنية أثار جدلا كبيرا داخليا و دوليا؛ لهذا يستحضر في الأذهان الإشكال الذي يطرح في هذا السياق:

ما مدى انسجام قانون المصالحة الوطنية مع الأصول و المبادئ العامة للقانون الجنائي الموضوعي و الشكلي؟ و هل راعاها المشرع عند سنه لهذا القانون؟ و بالتالي في ماذا تتمثل مظاهر مبدأ الشرعية الجنائية في قانون المصالحة الوطنية؟ و هل حقق قانون

المصالحة الوطنية أهدافه المرجوة وقدّم الحلول الناجعة لقضاء على المأساة الوطنية و معالجتها؟

أسباب اختيار الموضوع

من الصعب على الباحث اختيار موضوع يصلح للدراسة ويتميز بالأهمية والأصالة المطلوبتين نظرا للزحم الهائل للأبحاث والدراسات في مختلف الميادين وفروع المعرفة بيد أن الأصعب من ذلك وجود أسباب مقنعة ذاتية وموضوعية لتبرير الاختيار، ومع هذا فرضت مجموعة من الأسباب نفسها لاختيار هذا الموضوع، فدراسة الشرعية الجنائية لقانون المصالحة الوطنية موضوع حساس و يتطلب الجرأة و الشجاعة إلا أنه في غاية الأهمية، فموضوع المصالحة الوطنية في الجزائر، موضوع يمتاز بالأهمية و الحداثة و الواقعية، حيث طويت من خلاله فصول أزمة طويلة عاشتها الجزائر، مما يجعله جديرا بالبحث و التمحيص من جوانب عديدة و ما يهمننا دراسته من الناحية القانونية الجنائية بعيدا عن الجدل السياسي، حيث تكاد تنعدم الدراسة القانونية له و تقتصر فقط على آراء و تصريحات مؤيدة أو معارضة له و هي آراء ذات طابع سياسي، غالبا ما تكون مؤيدة لسياسة المصالحة، رغبة في التقرب و إظهار الولاء أو رهبة من المتابعة، حيث تمنع أحد المراسيم المطبقة لميثاق المصالحة كل نقد أو طرح مخالف.

فالبحث عن مدى شرعية قانون المصالحة الوطنية و مطابقته لأصول القانون الجنائي الشكلي و الموضوعي يستلزم قراءة فاحصة و بحث معمق.

الصعوبات الموضوعية:

رغم أهمية هذا الموضوع فإن المراجع القانونية التحليلية فيه غير متوفرة و قليلة، كما أن الدراسات السابقة لم تتناوله من الناحية الجنائية فتوجد مجرد مذكرة تخرج واحدة لنيل شهادة الماجستير بعنوان " المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية" للأستاذ عبد الرزاق باخالد، بالإضافة إلى حساسية الموضوع من الناحية الأمنية و السياسية مما جعل الحصول على المعلومات الخاصة مرهقا جدا، إضافة إلى ذلك فهم الموضوع و البحث فيه

استغرق مني فترة زمنية أطول و استهلك طاقتي للإلمام بجميع جوانبه مما صعب إخراجها في الصورة المستحبة له و في الحلة الجديرة التي كنا نريدها له.

منهج البحث و المنهجية المتبعة:

للإجابة على إشكالية هذا الموضوع، اعتمدنا المزج بين العديد من المناهج، حيث استخدمنا بصفة أساسية المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالمصالحة الوطنية و المنهج التاريخي لمعرفة الإطار التاريخي لها، إضافة إلى المنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله مقارنة أحكام قانون المصالحة الوطنية بأحكام القانون العادي.

و من خلال هذا البحث المتواضع سنتعرض لموضوع المصالحة الوطنية في شقها القانوني الجنائي ضمن فصلين موجزين، نحاول من خلال الفصل الأول شرح مبدأ الشرعية و معرفة أصوله و كذا موقف المشرع الجزائري منه، لأن هذا المبدأ هو القالب الذي ستوضع فيه المصالحة الوطنية التي سنتناول ماهيتها ضمن المبحث الثاني من الفصل الأول؛ أما عن الفصل الثاني سنركز على القواعد الموضوعية (مبحث أول) و الإجرائية (مبحث ثان) لقانون المصالحة الوطنية و محاولة قياسها مع مبدأ الشرعية.

الفصل الأول:

الأحكام العامة لمبدأ الشرعية

و قانون المصالحة الوطنية

الفصل الأول:

الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

لقد نص مبدأ الشرعية الجنائية على اختصاص المشرع الجنائي بإنشاء الجرائم والعقوبات وفقا لما هو مقرر فيه بأنه: (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص)¹، وبالتالي يحظر على القاضي أن ينشأ جرائم وعقوبات من نفسه حيث تنحصر مهمته بتطبيق النص القانوني المحدد من قبل المشرع على الواقعة المطروحة أمامه. وهذا المبدأ الدستوري تقتضيه مبررات مبدأ دستوري آخر ألا وهو مبدأ الفصل بين السلطات حيث تختص كل سلطة بوظيفة معينة تحددها طبيعتها ومقتضيات العمل، فالسلطة التشريعية تختص بوضع القوانين أما السلطة التنفيذية فوظيفتها تنفيذ القوانين في حين إن السلطة القضائية وظيفتها تطبيق القوانين التي وضعتها السلطة التشريعية على الوقائع والحوادث المعروضة أمامها²، و يعد قانون المصالحة الوطنية من أهم المواضيع الوطيدة الصلة بمبدأ الشرعية من حيث الجدل القائم حول شرعيته، فكان لزاما التطرق لماهية مبدأ الشرعية و أحكامه قبل الخوض في مفهوم المصالحة و ما تتضمنه من قواعد موضوعية، حيث سنتناول مبدأ الشرعية الجنائية في المبحث الأول و المصالحة الوطنية في المبحث الثاني.

¹. المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

². FARKAD ABOUD AL ARETHI, The legal description of the crime, college of law, university of QADISIYA, P01.

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجنائية

إن تحديد المسائل التي تنظم بتشريع عادي، وتلك التي تنظمها لائحة، يعد من أهم الضوابط التي تحكم النشاط التشريعي، إذ ينبغي أن يكون معلوماً لأدوات التشريع "بمفهومه الواسع"، ما يجب أن ينظم بقانون، وما يكفي في تنظيمه بلائحة. يحدد النص في قانون العقوبات و القوانين المكملة له الأفعال المحظورة، التي بعد اقرارها بشروط معينة جريمة من الجرائم و تتعدد هذه النصوص بتعدد الأفعال التي يحظرها القانون، و تسمى نصوص التجريم، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا انطبق عليه أحد هذه النصوص، و معنى ذلك أن النصوص المذكورة هي التي تحدد كل الجرائم و تحتكرها فلا يجوز لغيرها من النصوص القانونية أن تشاركها في هذا العمل و بذلك ينحصر التجريم و العقاب في نصوص قانون العقوبات - و القوانين المكملة له- الذي عليه أن يحدد ماهية الجرائم بدقة و يبين عقوباتها، و بهذا الحصر ينشأ مبدأ أساسي يسمى بمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات أو مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، و للإلمام بمدلول مبدأ الشرعية الجنائية يتعين البحث في الظروف التاريخية التي مهدت لظهوره، و مكنته من احتلال المكانة و القيمة الدستورية و القانونية التي يحتلها اليوم، و كذا البحث في الأسس و المبادئ الفلسفية التي قام عليها، حتى يتسنى بعد ذلك استيعاب ماهيته و ما يرتبه من نتائج.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية و تطوره

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الشرعية

لقد اختلف الفقه الجنائي في التسمية التي يطلقها على مبدأ لاجرمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ أطلق عليه البعض مبدأ الشرعية¹، والآخر أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم

¹. انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989، ص70. و د. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1970، ص20.

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

والعقوبات¹، وذهب آخرون إلى تسميته بمبدأ المشروعية²، كما أعطيت العديد من التعاريف لمبدأ الشرعية الجنائية، حيث اختلفت باختلاف الزوايا التي ينظر منها إليه ولكن على الرغم من هذا الاختلاف إلا أن الفقه الجنائي متفق على مضمون هذا المبدأ، إذ أنهم يقصدون بهذا المبدأ أن أي فعل لا يعد جريمة يوجب العقاب إلا إذا نص القانون على ذلك، وهذا ثابت من تعاريف الفقهاء لهذا المبدأ، فقد عُرف عند من أطلق عليه مبدأ الشرعية أنه: "حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، فتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، وتحديد العقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها كل ذلك من اختصاص الشارع³، ومؤدى هذا المبدأ عند البعض: "أن على المشرع أن يحدد سلفاً ما يعتبر من الأفعال الصادرة عن الإنسان جريمة، فيحدد لكل جريمة نموذجها القانوني، كما يحدد لكل جريمة عقوبتها" وقد أريد به عند من أطلق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات "أن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها والمسماة بالجرائم وتحديد الجزاءات التي توقع على مرتكبيها والمسماة بالعقوبات"⁴. كما عرفه البعض منهم أنه: "القاعدة التي يستند إليها الوجود القانوني للجريمة، والمسوغ العادل لفرض العقاب"⁵. أما من أطلق عليه مبدأ المشروعية فقد أراد به "تعذر فرض أي عقوبة عن ارتكاب أي فعل لم يكن القانون قد نص على تجريمه ومهما كانت جسامة وخطورته"⁶. هذا وقد ظهر من يدعو إلى مدلول جديد لمبدأ الشرعية لكي ينسجم ويتلاءم مع التطورات الحديثة، إذ قرر هذا الاتجاه أن يكون التجريم والعقاب بالحد الذي لا يؤدي إلى تعسف السلطة التشريعية في التجريم

¹. انظر: علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص30. و د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار لفكر العربي، بدون سنة طبع، ص75. و د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، شركة آب للطباعة، ط2، 1999، ص39. و د. حسين جميل، محاضرات في (نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية/ دراسة ونقد) معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1964، ص87.

². انظر: ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد 1982، ص19.

³. انظر: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص70-71.

⁴. انظر: علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص30.

⁵. انظر: عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد، مطبعة جامعة دمشق، ج1، 1961م، ص47.

⁶. انظر: سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص100.

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

والعقاب، وذلك حماية لمصلحة المجتمع وتقليل الفجوة التي يمكن أن تحصل بين القانون والمجتمع، فقد يفرض المشرع قيمة أخلاقية لا تتفق وأخلاق المجتمع أو أن يحدد عقوبة لا تتناسب مع الجرم المرتكب، فالمدلول التقليدي لمبدأ الشرعية أصبح لدى مؤيدي هذا الاتجاه غير متفق مع الفكر الديمقراطي الحديث للشرعية، وإنما يجب تكملته لكي يكون معبرا بصدق عن مصالح المجتمع التي سوف تطبق فيه¹.

ولقد علمنا أن ظهور هذا المبدأ كان في البداية لمواجهة تعسف وتحكم القضاة فبدأت التشريعات مهمتها لتقييد سلطة القضاء إذ بدأت أولاً بالتقييد المطلق لهذه السلطات إذ أصبح دور القاضي محددًا بتطبيق النص دون أن يكون له أي سلطة تقديرية عند أعماله. ونتيجة للنقد الموجه لهذه الصورة الجامدة للمبدأ فقد منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقاب دون التجريم، إذ ظهر هذا الأخير من اختصاص المشرع، فظهرت حالة تعسف السلطة التشريعية في التجريم والعقاب، بذلك نكون قد خرجنا من مشكلة تعسف القضاة ودخلنا في مشكلة تعسف السلطة التشريعية، وإن احتمال تعسف السلطة التشريعية في نطاق التجريم والعقاب أشد خطورة من تعسف القضاة، إذ لا شيء يمنع السلطة التشريعية من صياغة النصوص في شكل فضايف يمكن أن يتناول كثيرا من الأفعال، ولضمان عدم إسراف السلطة التشريعية في التجريم وعدم القسوة في العقاب ومن أجل أن يحقق هذا المبدأ غايته، كان لا بد من النص على معيار في الدستور يضمن تحقيق كل ما سبق ومثال هذا المعيار عدم تجريم الأفعال التي تعتبر ممارستها حقا من الحقوق التي كفلها الدستور كحرية العقيدة وحرية الفكر، وحرية الاتصال والمراسلات، كما لا بد من وجود قيود تحد من التعسف المحتمل من قبل المشرع².

وكما اختلف الفقه في التسمية التي تطلق على هذا المبدأ فقد اختلف الفقه في تحديد موضع هذا المبدأ من الجريمة³. فذهب البعض ومنهم الفقيه الايطالي (انتوليزي) إلى أن

¹. انظر أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 41-43.

². انظر: أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية للتجريم و العقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ج1، بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد 13، 2008، ص 3-6.

³. انظر: فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3،

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

المبدأ هو أساس الجريمة وجوهرها وأن موضوعه أعلى من الركن المادي والركن المعنوي للجريمة إذ لا يمكن الكلام على وجود جريمة دون وجود مبدأ الشرعية، وذهب آخرون أمثال (فون هيبيل) الألماني إلى اعتباره ركنا في الجريمة بجانب ركنيها المادي والمعنوي ولا يتصور وجود الجريمة دون اجتماع هذه الأركان الثلاثة. وذهب اتجاه ثالث وهو اتجاه الفقه الغربي، أن المقصود بالمبدأ هو نص التجريم ذاته فهو الذي يحدد الفعل المحظور على أساس أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا وجد نصاً بذلك. ويرى غيرهم أن مبدأ الشرعية باعتبار ما يترتب من نتيجة تتمثل بجعل النص التشريعي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، ليس ركنا من أركان الجريمة وإنما هو كاشف على ركنيها المادي والمعنوي، كما أنه كاشف لنوع العقاب المقرر على مرتكبها لأن الجريمة فعل غير مشروع وليس في مبدأ الشريعة شيء غير مشروع وبالتالي فإن هذا المبدأ ليس جزءا من الجريمة وهذا المفضل¹.

¹. انظر: عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم و العقاب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بابل، 2001.

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

الفرع الثاني: النشأة و التطور

مبدأ الشرعية الجنائية لم يظهر بظهور قانون العقوبات، كما أنه لم يتطور بذات الطريقة، كونه ظهر في مرحلة متأخرة من مراحل تطور هذا القانون، وهي المراحل المتعددة التي تضرب بجذورها في أغوار تاريخ البشرية، وهو الأمر الذي جعلت هذا القانون يعاني من ويلات التعسف والتحكم والاستبداد لفترة زمنية طويلة، غير أن الأمر إن كان كذلك بخصوص التشريعات الوضعية الأوروبية فالأمر مختلف بخصوص الشريعة الإسلامية التي عرفت المبدأ منذ القرن السادس ميلادي.¹

سادت البشرية فترة طويلة من الزمن كانت أهواء الحاكم و إرادته هي القانون في ظل حكم مطلق و حكام مستبدين يزعمون أن إرادتهم من إرادة الله، و في ظل هذه الأنظمة الإستبدادية لم يكن من الممكن صيانة حقوق الأفراد أو وضع حد للسلطة، و بالتالي فلا وجود لمبدأ يعبر عن سيادة القانون و بانحصار الطغيان و الاستبداد و ظهور الدولة القانونية، أخذ المبدأ في الظهور تكريسا و تدعيما لديمقراطية الحكم، و تعبيرا عن مبدأ الفصل بين السلطات بعد أن انهارت الأنظمة القديمة التي كانت تخلط بين إرادة الحاكم و القانون.² و يربط المؤرخون هذه الفترة بنهضة أوروبا في القرن الثامن عشر، و ما كان لآراء فلاسفة هذا القرن من تأثير عظيم هز أوروبا، و ساعد على هدم الآراء القديمة، و انتشار الأفكار النيرة الداعية إلى احترام حقوق الإنسان و التي توجت بانتصار الثورة الفرنسية، نقطة التحول الكبرى في التاريخ الأوروبي بمجمله.³ على أن ذلك لا يعني أن المبدأ لم يعرف الظهور قبل الثورة الفرنسية، فمن الشراح من يرى أن المبدأ يمتد بجذوره إلى القانون الروماني، و إلى القوانين الإنجليزية، و ما أدت إليه من انتشار في أمريكا الشمالية و في بعض الدول الأوروبية، و قد عرف مع الثورة الفرنسية قفزة نوعية بعد أن تبناه رجال الثورة و أعطوه صياغة واضحة، و محددة في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر في 26

¹ محمود داود يعقوب، مبدأ الشرعية الجنائية و تطوره، تاريخ الإطلاع/03/2014،

[/http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com](http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com)

² انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة" ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط6، 2005، ص 74

³ انظر: منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006، ص128

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

أغسطس 1789، وقد دأبت القوانين بعد ذلك على الأخذ بالمبدأ فنص عليه دستور الجمهورية الفرنسية بعد سقوط الملكية بتاريخ 24 يوليو 1793 (المادة 14)، و أعيد النص في قانون نابوليون، و انتشر المبدأ بعد ذلك فنصت عليه الدول في دساتيرها، و قوانينها العقابية و أيدته المؤتمرات الدولية و تبنته الأمم المتحدة في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1948 المادة 11 فقرة 2¹.

مبدأ الشرعية الجزائرية في الشريعة الإسلامية

إذا كان هذا المبدأ لم يتعمم الأخذ به في التشريعات الوضعية إلا في أعقاب القرن الثامن عشر، فلقد عرفته الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً، و الأدلة على تقرير المبدأ فيها كثيرة، سواء في نصوصها الأصلية أو قواعدهما العامة²، و من هذه النصوص قوله تعالى * و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا *³.

المطلب الثاني: أهمية و نتائج مبدأ الشرعية

لمبدأ الشرعية الجزائرية دور عظيم في حماية و تنظيم الفرد و المجتمع، و كذا فرض التوازن بينهما و ذلك بحفظ الحق لكل طرف فلا تغطي الحكومة و تستبد على الشعب كما كان في العصور القديمة، و لا يتسلط الشعب على مرؤوسيه فيخرب النظام و يتعدى القانون، و يفعل في الأرض ما يشاء، و كما لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات أهمية، له أيضا نتائج تترتب عنه.

الفرع الأول: أهمية المبدأ

*الأهمية الدولية: نرى أن هناك كثير من الإتفاقيات و البروتوكولات أكدت على أهمية هذا المبدأ ، كما جاء في المادة الثانية الفقرة الثالثة في البروتوكول رقم 4 لإتفاقية حقوق الإنسان الصادر في 16 تشرين الثاني 1963: "لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تطابق القانون و تقضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو الأمن العام للمحافظة على النظام العام أو منع الجريمة أو حماية الصحة و الأخلاق أو

¹. محمود داود يعقوب، المرجع السابق.

². انظر: بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص9.

³. سورة الاسراء آية 5

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

حماية حقوق و حريات الآخرين". كما جاء في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عام 1789 الذي أصدرته الجمعية التأسيسية: لا يجوز اتهام أحد أو توقيفه إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و بحسب المراسيم المحددة فيه.

***الأهمية العملية:** لهذا المبدأ أهمية كبيرة من الناحية العملية للأسباب التالية:

1. يعد من أسس الحرية الفردية أي صمام الأمان للحريات الفردية ويضمن حقوق الأفراد بحيث يحدد الجرائم ويحدد العقوبات المقررة لها بشكل واضح حتى لا يترك ثغرات في القانون ويكون وسيلة تسلط بيد القضاة وبالتالي القاضي لا يستطيع الحكم بالإدانة إلا إذا وجد في القانون سنداً على الجريمة والعقوبة فهو لا يملك أن ينشئ جريمة من أمر لم يرد نص قانوني بتجريمه مهما رأى فيه من الخطورة على حقوق الأفراد أو مصالح الجماعة فهو يرسم حداً فاصلاً لا بين المشروع وغير المشروع بحيث يكون الأفراد أحراراً في إتيان الأفعال المشروعة وإن كانت ضارة وبالتالي السلطات العامة لا تستطيع ملاحقة هذا الشخص لأنه غير مسؤول جزائياً.
2. يعطي العقوبة أساس قانوني بحيث يجعلها مقبولة من قبل الرأي العام كونه توضع في سبيل المصلحة العامة بحيث يطبق على جميع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليه في هذا النص دون التمييز بينهم.
3. الدور الوقائي للقانون وهذا الدور يتمثل بأن يكون الفرد على علم بالأفعال التي تعد جريمة والأفعال الغير مجرمة بحيث يمكن أن نعتبر القانون بمثابة إنذار مسبق للأفراد بعدم اقتراف الأفعال المنصوص عليه وهذا يجعل الأفراد أقرب إلى الامتثال من العصيان.
4. يحمي جميع الأفراد في المجتمع، المجرمين وغير المجرمين بحيث يحمي المجرم من نفسه بأن لا يقترف جريمة عقوبتها أشد من الجريمة المرتكبة، وتحمي غير المجرمين من الأفعال التي قد يرتكبها المجرم¹.

¹. انظر: بركاني محمد الصديق، رقيق رضا، بوغابة رياض، مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي الجنائي،

مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004، ص 37

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

***الأهمية الدستورية:** و فوق ذلك فان المبدأ يرتبط بمبدأين أساسيين من مبادئ الدولة الحديثة و هما مبدأ سيادة القانون و مبدأ الفصل بين السلطات، فالدولة الحديثة على اختلاف أشكالها تعتبر نفسها دولة قانونية، أي تعترف بسيادة القانون كأحد أهم الدعائم الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية، و معناه التزام الحاكم و المحكوم بقاعدة القانون فإذا كان القانون يطبق على أفراد المجتمع فهو يطبق أيضا على جميع أجهزة الدولة و هو الحكم بين تصرفات الدولة و تصرفات الأفراد العاديين، فأساس العقاب المسؤولية و هو الخروج عن مبدأ الشرعية، كما يستند حق الدولة في العقاب الى القانون بعيدا عن التعسف و الطغيان، و يدعم هذا المبدأ مبدأ الفصل بين السلطات حيث يظهر في المجال العقابي أن المبدأ يقيم حاجزا بين سلطات الدولة الثلاث، فلا يسمح بافتراء إحداها على الأخرى.

***الأهمية الإقليمية:** نرى أن هناك كثير من الاتفاقيات و البروتوكولات أكدت على أهمية هذا المبدأ، فقد جاء في المادة الثانية في الفقرة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذًا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة". و قد جاء في المادة السابعة الفقرة الأولى منه: "لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة". و قد جاء في الفقرة الثانية: "لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة لقانون في الأمم المتحدة"¹.

الفرع الثاني: نتائج المبدأ

1. **حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص التشريعية:** نتيجة لمبدأ قانونية الجرائم و العقوبات فإن القاعدة الجنائية تتميز عن غيرها من قواعد القوانين الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب ، و عليه فإن المصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين

¹. انظر: بارش سليمان، المرجع السابق، ص 7-8

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

الجنائية فلا مجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة و القانون الطبيعي.

2. **إلتزام التفسير الكاشف للنصوص:** إن الخطة المتبعة بشأن تفسير النصوص الجنائية قوامها البحث عن إرادة المشروع، و عليه فإن التفسير الكاشف المسموح به للقاضي يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم و العقوبات.

3. **حظر القياس:** تتحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون لا خلق الجرائم، فلا يجوز للقاضي أن يحرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريبه بحجة تشابه الفعلين، أو بكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الإجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الأول ، لأن في ذلك إعتداء صريح على مبدأ الشرعية في الجرائم لا يقرها إلا المشرعن و القاضي لا يملك ذلك قانونا فإذا فعل يكن قد نصب من نفسه مشرعا و هو ما لا يسمح به القانون. على أن القياس المحظور هو القياس الخاص بالتجريم، و يعني ذلك أن القياس غير محظور في نطاق الأعمال التي تقرر للإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب ، طالما أن الأمر لا يحمل معنى الإعتداء على الحريات الفردية و بالتالي لا يتعارض مع مبدأ الشرعية¹.

المطلب الثالث: تقييم مبدأ الشرعية و موقف المشرع الجزائري منه

الفرع الأول: تقييم المبدأ

عرف مبدأ الشرعية انتقادات منذ أواخر القرن التاسع عشر، ومن أهم هذه الإنتقادات إن مبدأ الشرعية قاعدة رجعية إزاء النظم الحديثة في العقاب كونها تحدد العقوبة على أساس الجريمة دون النظر إلى شخص الجاني. و قد نادى أصحاب هذا الرأي المنتقد، و هم ينتمون إلى المدرسة الوضعية، بتقسيم المجرمين بدلا من تقسيم الجرائم، فليس الأهم في نظرهم هو الفعل المجرم وإنما المتهم الذي يجب أن يكون محور الدعوى الجزائية. ولا يتسنى للمشرع تقدير العلاج المناسب للمتهم مسبقا وإنما هذا من صميم العمل القضائي، و من ثم يجب أن تكون للقاضي سلطة تقديرية واسعة، و إن كانت هذه الإنتقادات لا تخلو من

¹. انظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص85.

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

الصواب فإنها لا تتعارض مع مبدأ الشرعية و إنما هي مكملة له، كما أنها ساعدت من جهة أخرى على التلطيف من جمود مبدأ الشرعية بجعل العقوبة مناسبة لظروف الجاني تحقيقا للعدالة. وهكذا و بفضل انتقادات المدرسة الوضعية رجعت معظم التشريعات عن نظام العقوبات المحددة إلى نظام تفريد العقوبة حيث أصبحت العقوبة تتراوح بين حدين أقصى و أدنى، كما رخص القاضي بالأخذ بالظروف المخففة و بوقف تنفيذ العقوبة و غير ذلك من النظم المستحدثة.

وأما الإنتقاد الثاني الموجه لمبدأ الشرعية فيتمثل في كون هذه القاعدة تجافى في كثير من الأحوال المبادئ الأخلاقية بحيث تجعل القاضي عاجزا عن مجازاة العابثين بالأمن و النظام بحجة عدم وجود نص يتناول سلوكهم، فكثيرا ما تقع أفعال منافية للأخلاق لا يجرمها القانون، و من هذا القبيل العلاقات الجنسية الرضائية بين بالغين لا تربطهما علاقة زواج، الأكل أو الشرب في شهر رمضان بدون مبرر شرعي، و تحويل مال الغير إذا سلم ببناء على عقد من العقود غير الواردة في نص المادة 376 من قانون العقوبات كما هو حال من استلم شيئا على سبيل التبادل أو البيع أو القرض من أجل الإستهلاك... الخ، و نحن لا نرى في هذه الحجة ما يبرر الخروج من على مبدأ الشرعية، ففضلا عن اختلاف وجهات النظر بخصوص ما يعد خطرا اجتماعيا فما على المشرع إذا تبين له أن فعلا يشكل خطورة على المجتمع ألا يجرمه بنص¹.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

يؤكد المشرع الجزائري على احترام المبدأ و العمل بمقتضاه من خلال النصوص الدستورية و نصوص قانون العقوبات أيضا:

1. في الدستور: أكد الدستور الجزائري لعام 1989 في عدة نصوص منه على احترام الشرعية و هو بذلك يرتفع بالمبدأ من مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري، و بهذا يستفيد المبدأ من كافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه فقد جاء في الدستور في:

المادة 28: "كل المواطنين سواسية أمام القانون".

¹. انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 51-52.

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

المادة 42: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كافة الضمانات التي يتطلبها القانون."

المادة 43: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم."

المادة 44: " لا يتابع أحد أو يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، و طبقاً للأشكال التي نص عليها."

المادة 131: " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة الكل سواسية أمام القضاء، و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون."

المادة 133: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية و الشخصية."

و من جهة أخرى، فقد جعل الدستور حق التشريع من اختصاص المجلس الشعبي الوطني، بوصفه السلطة التشريعية الذي له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه (المادة 92 من الدستور). وقد حددت المادة 155 منه المجالات التشريعية التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي الوطني و من ضمنها القواعد العامة للقانون الجزائي و الإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات و الجرح، و العقوبات المختلفة لها، و العفو الشامل، و تسليم المجرمين.

2. في قانون العقوبات: أما في قانون العقوبات فقد نصت المادة الأولى على مضمون مبدأ الشرعية بنصها:

"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" و تأكيداً لمبدأ الشرعية، فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى، فنصت المادة الثانية على مبدأ عدم رجعية القانون، وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، و نصت المادة الثالثة على تحديد نطاق قانون العقوبات على النحو التالي: " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

الجمهورية؛ كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج اذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية¹.

على الرغم من الانتقادات الموجهة لمبدأ الشرعية إلا أنه مازال صامداً إلى وقتنا الحالي ويجد تطبيقاً له في كثير من الدول بل اعتبرته بعض الدول من المبادئ الدستورية ونصت عليه في دساتيرها.

المبحث الثاني: المصالحة الوطنية

ضلعت الجزائر بأخطر ما يهدد الدول من جرائم ألا و هي الجريمة الإرهابية² فتسببت في عشرية سوداء كاملة من الدم و الانكسارات الخطيرة و الجروح العميقة، خيم فيها خطر تكريس الانقسامات و المواجهات بين أفراد الشعب الواحد. و قد حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الجريمة باعتماده سياسة ردعية عقابية من خلال تجريم الأفعال الإرهابية و التخريبية بموجب المرسوم التشريعي 03/92، ثم تم إدراج تجريم الإرهاب ضمن قانون العقوبات وفق مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المكرس في المادة الأولى منه، ثم تبني تدابير الرحمة كمبادرة أولى للتسامح بالرغم أنها تقع ضمن إطار التوبة و العفو الذي تتبناه معظم التشريعات لمن تخلى عن الجريمة و ساعد على الكشف عن مرتكبيها. بعدها انتهج سياسة إصلاحية تجسدت في قانون الوثام المدني ثم استكمل في ما بعد بمشروع أكثر انفتاحاً على التعاطي مع الجريمة الإرهابية و يتعلق الأمر بالمصالحة الوطنية رغم الاعتراضات المنندة بهذا النوع من التعامل³.

¹. انظر: منصور رحمانى، المرجع السابق، ص130

². لم يتطرق المشرع الجزائري للجريمة الإرهابية بمفهومها الحالي لا على المستوى الموضوعي في قانون العقوبات، و لا على المستوى الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه تناولها بالتجريم و العقاب بصورة جلية بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995، و الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الذي يعتبر أول تشريع يتناول الجريمة الإرهابية بصورة مباشرة، و كان الغرض منه هو حماية النظام العام.

³. ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2010،

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

المطلب الأول: تعريف المصالحة و أهدافها

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا للمصالحة الوطنية و اكتفى بالأهداف المراد تحقيقها عند تطبيق هذه المصالحة، و ذلك بنص المادة الأولى من الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية كما تطرق لمضمون المصالحة الوطنية بموجب هذا الأمر.

يعود تعبير «المصالحة الوطنية» إلى الزعيم الفرنسي التاريخي شارل ديغول، وقد استخدمه فيما بعد على التوالي كل من "جورج بومبيدو" و "فرنسوا ميتران"، وذلك عندما رسّخ عندهما الاعتقاد بضرورة تحمّل مسؤولية محو ديون وجرائم الماضي التي وقعت تحت الاحتلال أو إبّان حرب الجزائر¹.

الفرع الأول: تعريف المصالحة

رغم تعدد التعاريف السائدة في الوقت الحاضر لمفهوم المصالحة الوطنية، إلا أنه مفهومٌ حديثٌ بدأ استخدامه وتطبيقه مع نهاية الربع الأخير من القرن العشرين ولاسيما في بعض دول أميركا الجنوبية، وأقطار المنظومة الاشتراكية سابقاً، وبعض البلدان الإفريقية والتي بدأت تشهد في تلك الفترة انتقالاً بأسلوب الحكم من المجتمع المغلق إلى المجتمع المدني الديمقراطي، إذ قدّر "صموئيل هانتغتون" صاحب نظرية صراع الحضارات هذا الانتقال بأنه شمل أكثر من 40 دولة، وترافق ذلك مع نهاية الاستعمار الذي ساد تلك الدول، وانطلاق عجلة الإصلاح وترسيخ مفهوم المواطنة، وتفعيل دور المؤسسات القضائية وسيادة القانون، والسعي للنهوض بتلك الدول في ظل التعددية الحزبية ودثر آثار التصلب، فالمصالحة درجةٌ ساميةٌ في نضج الدولة وتشير إلى الوعي السائد بين أفرادها وتدل على اكتمال رشد الدولة ومؤسساتها والتطور الثقافي والسياسي واستقامة ممارساتها. فهناك من يُعرّف المصالحة بأنها: "عملية التوافق الوطني، تنشأ على أساسها علاقة بين الأطراف السياسية والمجتمعية، وتقوم على قيم التسامح، وإزالة آثار صراعات الماضي من

¹. رضوان زيادة، أهمية احترام حقوق الضحايا عند الحديث عن المصالحة الوطنية، مجلة الحياة، تاريخ

الاطلاع <http://www.mokarabat.com/m1016.htm> 2013/12/13

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

خلال آليات محددة واضحة وفق مجموعة من الإجراءات تهدف للوصول إلى نقطة الالتقاء"، بينما يعدها البعض الآخر: "صيغة تفاهم بين أبناء الوطن الواحد للوصول إلى برنامج متفق عليه لإنقاذ الوطن من أزمته ووضعها على الطريق الصحيح. أما المصالحة بالمعنى الشامل فهي: "توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وسدّ الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة، وتصحيح ما ترتب عليها من أخطاء وانتهاكات وجرائم، مع إيجاد الحلول المقبولة، وذلك لمعالجة تلك القضايا المختلف حولها بمنهجية المسالمة والحوار، بدلاً من منهجية العنف وإلغاء الآخر، والنظر بتقاول إلى المستقبل والتسامح مع الماضي، وترسيخ التشاركية". ومن خلال تعدد تلك التعاريف، يتضح لنا أن المصالحة تتضمن ثلاثة جوانب: **أولها: الخلاف:** فالخلاف بين الناس أمر طبيعي وحتمي ولا يمكن إنكاره ولا أحد منا يسلم منه ويحدث بين جميع فئات المجتمع، أكان ذلك داخل نطاق العائلة (كخلاف الابن مع أحد والديه)، أو على نطاق أوسع (الحي، المناطق، القبائل، المدن). فالخلاف والاختلاف الفكري والعقائدي هما حالة صحية وإيجابية، على ألا يتحول إلى أزمة يتولد عنها العنف والمضاد، إذ يخشى من عواقبه حينها، ومن ناحية أخرى يمكن عدّ **الصلح هو الجانب الثاني** من مفهوم المصالحة الوطنية، فالخلاف مهما طال بين الدولة، والأطراف السياسية الأخرى، والأطراف المجتمعية، لا بد من وجود نهاية له في نهاية المطاف، على ألا تطول فترة الاختلاف، وعدّ الصلح والالتقاء هما لمصلحة كل الأطراف، كي لا تستنزف طاقات وموارد مؤسسات الدولة بسبب استمرار الخلاف، ما يؤدي أيضاً إلى: تعميق مشاعر الاحتقان، والحقد، ورفض الطرف الآخر، أما **العفو:** فهو **الجانب الثالث** للمصالحة والذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً به، ولا يمكن استكمال خطوات الصلح من دون إبداء الرغبة واتخاذ الخطوات لتنفيذه، علماً بأنه أمر ضروري والعفو نوعان: عفو تصدره الدولة اتجاه الأطراف السياسية والمعارضين لها، وعفو شخصي يبيده أهل الضحايا المتسامحون بدماء أبنائهم وعدها قريباً للوطن، وأستشهد هنا بقول الله تعالى في سورة النور: (وليعفوا وليصلحوا، ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم)¹.

¹. محمد محمد نادر العمري، "مفهوم المصالحة الوطنية"، صحيفة تشرين، تاريخ الإطلاع 2014/06/02

الفرع الثاني: تجارب المصالحة الوطنية في العالم

أثناء الفترات الانتقالية للدول، وخاصة تلك التي تأتي بعد فترات من الحكم الديكتاتوري، أو التي تمارس فيها انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، تبدأ المجتمعات في لمّ شتاتها ومعالجة الانقسام والتشرذم الذي أصابها وزادت حدته مع كل قطرة دم تسقط في خضم ذلك الصراع، إلا أن تجارياً عديدة استطاعت تجاوز هذه الفترات العصبية والعودة لمجتمع متصالح وفق معادلة سياسية واجتماعية متوازنة؛ فقد شهدت الفترة من 1974 إلى 2007 إنشاء نحو 32 لجنة تحقيق في 28 بلداً، استهدفت تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعين على غرار لجنة التحقيق في الجرائم والمخالفات التي ارتكبتها الرئيس السابق حبري و مساعدوه في تشاد 1991، ولجنة التحقيق المعنية بتقييم تاريخ وعواقب الاستبداد على أيدي الحزب الاشتراكي المتحد في ألمانيا 1992، وهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب 2004، وغيرها، فالتاريخ الإنساني يحمل تجارب لدول مرّت بمراحل من الانقسام المخضب بالدماء، والتي على الرغم من اختلاف ظروفها يمكن الاستفادة مما تضمنته من مبادئ وخطوات وإجراءات انتهت إلى إيجاد صيغة للتصالح الوطني، وهو ما سيتم التركيز فيه على تجارب جنوب أفريقيا و المغرب بايجاز و محاولة مقارنته بالمصالحة الوطنية في الجزائر.

1. جنوب أفريقيا: لجنة الحقيقة والمصالحة: تعتبر لجنة الحقيقة في جنوب أفريقيا من أبرز لجان المصالحة الوطنية في العالم، فخلال 45 عاما من التمييز العنصري وما يقرب من 30 عاما من المقاومة المسلحة من قبل حزب المؤتمر الوطني الإفريقي وغيره، عانى عشرات الآلاف من مواطني جنوب أفريقيا من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم حرب، فبدأت مناقشات جادة حول فكرة لجنة تقصي الحقائق بعد انتخاب نيلسون مانديلا رئيساً عام 1994، وبعد إسهامات كبيرة من المجتمع المدني ومئات الساعات من جلسات الاستماع، أصدر البرلمان عام 1995 قانون إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة (TRC) لتعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية، استمر عملها على مدار عامين ونصف العام، تمّ تصميمها لتعمل في ثلاثة لجان ذات صلة مشتركة: لجنة انتهاكات حقوق الإنسان وهي مسؤولة عن جمع التصريحات والبيانات من الضحايا والشهود وتسجيل مدى الانتهاكات، لجنة العفو المسؤولة عن القرارات المتعلقة بالبت في طلبات العفو الفردية وأخيرا لجنة التعويضات

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

وإعادة التأهيل وهي مسؤولة عن تصميم ووضع توصيات لبرنامج جبر الضرر وتعويض الضحايا¹، كانت صلاحيتها في منح قرارات العفو عن الجرائم ذات الدوافع السياسية من أعظم ما ابتكرته هذه اللجنة، وأكثره إثارة للجدل. وقد تلقت اللجنة أكثر من 7 آلاف طلب عفو، معظمها تم رفضه في نهاية المطاف، ولكنها منحت قرارات العفو فقط لأولئك الذين اعترفوا بصلووعهم في جرائم ذات دوافع سياسية. و كان مقدم العفو يطلب منه المثول في جلسة علنية للإجابة على أسئلة اللجنة، بحضور مستشار قانوني يمثل الضحايا وعائلاتهم، مع حضور الضحايا أنفسهم، وقد لاقى هذه الخطوة استحساناً كبيراً، نظراً لأن ضحايا القمع الأحياء وذويهم أصبحوا جزءاً من الجهة التي تقرر منح العفو لطالبه أو عدم منحه.

بشكل عام و على عكس جنوب إفريقيا التي تمكّنت فيه لجنة الحقيقة و المصالحة توليد مساحة عامة يتعايش فيها الضحية و الجاني في دولة أُعيد تصميمها حيث خلقت مناخاً جديداً في مجتمع أصبح يطلب فيه المجرم الصّفح من الضحية مما ساهم في تصالح الشعب الجنوب إفريقي مع نفسه، لم تتمكّن الجزائر من إحداث مكان الالتقاء الذي يوحد المجتمع، الذي عانى من ثقل الأزمة من خلال سياسة المصالحة، يعتبر البعض التشريع بالأوامر الرئاسية - تفادياً لفتح النقاش العام - عجزاً في سياسة المصالحة الجزائرية. كما يختلف نموذج جنوب إفريقيا عن نموذج الجزائر وغيره في اعتماده مبدأ اعتراف المسؤولين عن الإنتهاكات في مقابل العفو. شكّلت المصالحة في جنوب إفريقيا معبراً تجاوزت منه التحوّل الديمقراطي، وأحدثت قطيعة بين النظامين السابق والجديد، كانت المقاربة راديكالية وسلمية في نفس الوقت، على خلاف الحالة الجزائرية، التي تمثل فيه المصالحة استمراراً للنظام القائم².

2. المغرب: هيئة الإنصاف و المصالحة: ضمن تطور ملموس يعرفه المغرب في مسار حقل حقوق الإنسان والانتقال الديمقراطي منذ منتصف التسعينيات، تم إنشاء هيئة المصالحة والإنصاف في 07 جانفي 2004، كتجربة متميزة وفريدة في العالم العربي في

¹. تجارب المصالحة حول العالم: دروس للحالة المصرية <http://www.almasryalyoum.com/news/details/319566>

². منصورى عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير،

كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، ص149

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

مرحلة دقيقة ومهمة في سيرورة التطور الذي عرفه المغرب على إثر التحولات السياسية التي كانت مطروحة على الدولة، للتحقيق حول الفترة الممتدة من سنة 1956 إلى نهاية سنة 1999 و ذلك كسبيل للتأمين على صفحات قائمة من تاريخ المغرب الحديث ولرد الاعتبار إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي شهدتها المغرب وتأمين انتقال ديموقراطي من والبحث عن أحسن السبل لتسوية نزاعات الماضي وحلها بشكل عادل ومنصف. حيث عهد لأحد ضحايا هذه الانتهاكات برئاستها، الأمر الذي أضفى على التجربة دلالة رمزية مهمة. مارست الهيئة مهامها ترتبط بالتقييم والبحث والتحري والتحكيم والاقتراح، فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي حصلت في الفترة المذكورة، والمتمثلة في الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب والاعتداء الجنسي والحرمان من الحق في الحياة نتيجة الاستعمال المفرط وغير المنتاسب للقوة العمومية والاضطراب الاضطراري.

منذ 1999، حاولت الجزائر والمغرب تجربة مصالحة مواطنيهم مع تاريخهم مستلهمين من التجربة الجنوب إفريقية، التي أصبحت مدرسة في المجال، ففي الجزائر وبعد أزمة عنيفة، توصل النظام إلى ضرورة العفو لبناء إطار للعيش المشترك من خلال مشروع المصالحة الوطنية. في المغرب، ارتأى النظام الملكي إعطاء الكلمة لضحايا "سنوات الرصاص" في عهد الملك السابق "الحسن الثاني" من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة. يدور النقاش في الجزائر والمغرب، خلافا لجنوب إفريقيا حول ضرورة النسيان من أجل التقدم إلى الأمام و العفو من أجل البناء.

في الجزائر، تقترب سياسة المصالحة إلى الخروج من أزمة أمنية مسّت استقرار البلاد وليس إلى مفاوضات مع المسلحين لإعادة إدماجهم في المجتمع. في المغرب، جاء انتهاء المصالحة في بداية عهد الملك "محمد السادس"، الذي تبنى سياسة التجديد ضمن الاستمرارية على الصعيدين الداخلي والخارجي، لاستباق التغير المفروض(خاصة مع تطور الأوضاع في الساحة الجزائرية)، و تحسين صورة المغرب ضمن نموذج الملكية الديمقراطية بإضفاء ملامح أكثر انفتاحا على الحياة السياسية، فالمغرب قطع أشواطاً مثيرة للإعجاب بشهادة المنظمات الدولية حيث هناك احترام أكبر للحقوق السياسية والمدنية ومنها حرية التعبير وتشكيل التنظيمات كما شهدت هذه الفترة جهوداً ايجابية في التعامل مع نهج الإفلات من العقاب فيما

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

يتعلق بالجرائم الجسيمة والمنهجية السابقة بما فيها من الإختفاءات والتعذيب. وما يميز التجربة المغربية في المصالحة أنه تم إطلاقها بصفة إرادية ضمن أجندة سياسية محدّدة، ولم تكن وليدة ضغط أزمة مفتوحة وجب مواجهتها، على عكس الجزائر تماما¹.

المطلب الثاني: سياق إقرار المصالحة الوطنية في الجزائر

عرفت الجزائر فترة دموية في عقد التسعينات بدأت بأزمة سياسية نتيجة الانقلاب على نتائج التشريعات في جانفي 1992 و توقيف المسار الانتخابي²، حيث حلّ الحزب الفائز "حزب الجبهة الإسلامية للإنفاد" و اعتقل أعضاؤه و المتعاطفون معه، و سرعان ما تحوّلت إلى أزمة أمنية هدّدت المجتمع بأكمله من حكام و محكومين، حيث تشكّلت عدّة جماعات إسلامية مسلّحة معارضة للنظام، استهدفت أفراد قوّات الأمن باعتداءات معزولة و اغتيالات فردية، ثم تحول الأمر تدريجيا إلى مجازر استهدفت الساحتين السياسية و الإعلامية. انتهجت السلطة العديد من الحلول، منها الأمنية ومنها السياسية بغية مواجهة التدهور الأمني و انتهت بانتهاج سياسة المصالحة الوطنية في نهاية التسعينات، أسفر عنها استقرار الوضع الأمني³.

الفرع الأول: الأزمة السياسية

في تشرين الأول/أكتوبر من عام 1988 في الجزائر العاصمة، أحدثت مجموعة من الشباب أعمال شغب لم تنطو على مقدار كبير من العنف في بادئ الأمر، نتيجة استياء الجزائريين من العجز الاقتصادي و المحسوبية و الازدراء الفادح الذي أبداه المسؤولون الجزائريون إزاء المواطنين، و كان هذا الاستياء و لا يزال ذا أهمية محورية في علاقة المجتمع الجزائري بالدولة. تحولت أعمال الشغب بعد ذلك إلى هيجان شعبي عمّ معظم المدن الجزائرية الكبرى، الأمر الذي استلزم إعلان حالة الطوارئ و تدخل الجيش الوطني، مما أدّى إلى وقوع 500 قتيل و العديد من الجرحى. تمثل العنصر الأهم لهذه الأحداث في

¹. انظر: منصور عبد النور، مرجع سابق، ص 137

². المرجع نفسه، ص 98-100

³. رشيد تلمساني، "الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية" في أوراق كارنيغي، مركز كارنيغي للسلام

مركز الشرق الأوسط، العدد 7، جانفي 2008

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

أن الجيش، الذي كان سابقاً رمز الحرب المجيدة من أجل الاستقلال، أقدم وللمرة الأولى على إطلاق النار على المواطنين المدنيين، في خطوة أدت إلى قطع حبل التواصل بين الجزائريين والدولة. وسارعت السلطات إلى التوضيح أنها لن تجيز التعرض للتركيبة السياسية القائمة ونظام المزايا والرعاية الذي أسست عليه. وأحدثت أعمال الشغب التي شهدتها العام 1988 شرخاً في الشرعية الثورية للدولة الجزائرية وفتحت العديد من الأبواب الموصدة. لم ينهر النظام الجزائري، و الجبهة الإسلامية للإنقاذ لم تنتصر؛ ذلك لأن زخم تيار الجبهة لم يعد بالقوة التي كان عليها في البداية عقب انتخابات ديسمبر 1991، حين كان بعض قادة الجبهة يصرّح علناً "بأننا لن ننتظر إلى غاية الدور الثاني لابتلاع السلطة و بقية الأحزاب". لقد اختارت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الطريق المسدود، باستخدامها للإرهاب و حرب العصابات للإطاحة بالدولة. بعد ثلاث سنوات من "الثورة المسلّحة"، أدركت مجموعة من قيادة الجبهة استحالة الوصول إلى السلطة بالسلاح. إلا أن كل هذا لا يعني أن الحوار قد فشل نهائياً، بل تمكّن من تحقيق مجموعة من النتائج، فقد ساهم في توسيع قاعدة الراضين للعمل المسلّح، كما ساهم أيضاً في عزل معنوي للإرهاب، و تفهقر نشاط العمل المسلّح باسم "الإسلام السياسي الراديكالي"، و تحوّل ميزان القوة لصالح المنادين بالسلم و الشرعية المؤسساتية؛ لقد نسخت انتخابات نوفمبر 1995 الشرعية الانتخابية التي كانت تنادي بها الجبهة الإسلامية منذ 1991 نسبياً على الأقل، و مع فشله في تحقيق مشروعه للحوار، استقال الرئيس زروال في سبتمبر 1998.

الفرع الثاني: الأزمة الأمنية

بدأت الأزمة بتشكّل جماعات مسلحة معارضة على توقيف المسار الانتخابي، بدون أن تكون لهم تشكيلة معينة أو برنامج محدد، مستهدفين قوات الأمن و بالأخص أعوان الشرطة، بالإضافة إلى البنوك و مقرات الشرطة و الدرك، و حتى الموظفين المدنيين. ففي ظرف ستة أشهر، اتجهت البلاد نحو مواجهة عسكرية مفتوحة؛ و بها أصبح المجتمع الجزائري رهينة لأفطع سنوات النزاع امتدت من 1992 إلى 1995. في عام 1993 عملت الجماعات الإسلامية المساحة على تنظيم صفوفها في المناطق الجبلية الوعرة مما صعّب الوصول إليهم من قبل القوى النظامية، أهلكت بها قوى الجيش حيث تكبّد خسائر معتبرة إلى أن بدأ يستعيد مجده و قوته مع مطلع عام 1995، فقد كان ربيع 1994 أصعب فترة عندما

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

عمدت الجماعة الإسلامية المسلحة و الجيش الإسلامي للإنقاذ بدرجة أقل، إلى مهاجمة أهداف اقتصادية و عسكرية في عدة مناطق بالحرق و التفجير و التخريب، حتى أنها تمكنت من فرض سيطرتها على بعض القرى فتميزت هذه الفترة بقدرة معتبرة لهذه الجماعات على الاستقطاب و تعزيز صفوفها ضمن فئة الشباب أساسا. إلى جانب الاغتيالات، اعتمدت الجماعات المسلحة التفجير في الأماكن العامة، فكان مئات الأشخاص ضحايا التفجيرات في الأسواق، الحافلات و القطارات مما أعاق الحياة اليومية للمواطنين: كيف يتنقلون و أي طريق يسلكون؟ كما تعطلت الدراسة في بعض المدارس بسبب تعرضها للتفجير؛ لكن سنة 1995 عرفت نقطة التحول أين تمكن الجيش من تأمين الحماية لكل المنشآت الاقتصادية و العسكرية ذات الأهمية، بحيث لم يعد في إمكان الجماعات المسلحة مهاجمتها. و في عام 1997 باشرت قوات الأمن عمليات تمشيطية لكافة معاقل الجماعات المسلحة، ردا على المجازر المتوالية¹.

المطلب الثالث: قانون المصالحة الوطنية

ميثاق "المصالحة الوطنية" ما هو إلا جسر بين الوثام المدني وسياسة الرحمة والعفو الشامل، فهو امتداد وتجديد للنظام السياسي بثوب قديم جديد، و يظهر أن "مشروع ميثاق السلم والمصالحة"- عند القراءة المتأنية- يدور حول محورين أساسيين:

المحور الأول: وهو الشق الذي يبرزه الإعلام، ويتناوله الشرح ويطغى على الساحة السياسية، بصفة تكاد تكون مطلقة، يرمي لمعالجة بعض المظالم والتجاوزات والآثار الإنسانية والاجتماعية للأزمة، ويزكي جملة من الإجراءات القانونية أو الإدارية تتولى مؤسسات الدولة تنفيذها بعد الإستفتاء. ومن البديهي أن هذه التركيبة تتطلب قدرا كبيرا من التسامح يجعل كل ما يجر إلى العقاب قابل للعفو. وهذا الشق من المشروع لا يطرح مشاكل أساسية، فهو جزء ضروري من كل مصالحة وطنية حقيقية. ولكن ليس هو كل المصالحة.

المحور الثاني: وهو شق مسكوت عليه، يرمي لتزكية السياسة التي اتبعت في معالجة الأزمة منذ إيقاف المسار الديمقراطي. إذ يتبنى مشروع الميثاق، في جمل موزعة على النص، تحليلات هذه السياسة واستنتاجاتها وممنوعاتها ويتبنى جوهرها الأساسي وهو اعتماد

¹. انظر: منصور عبد النور، المرجع السابق، ص103-104

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

الإقصاء كوسيلة لمعالجة ظاهرة الإسلام السياسي المعقدة، وكوسيلة للحيلولة دون تكرر المأساة. وهذا الشق يبيت في قضايا أساسية هي جوهر الخلاف بين الجزائريين في معالجة الأزمة منذ نشأتها¹.

الفرع الأول: مضمون قانون المصالحة الوطنية

يعتبر المرسوم رقم 278/05 الذي دعا إليه الرئيس بوتفليقة ودعمه بتاريخ 14 أوت 2005، إطاراً لوضع نهاية للنزاع الداخلي. وقد اقترح المرسوم تدابير الإعفاء أعضاء الجماعات المسلحة الحاليين والسابقين من المقاضاة أو تخفيض العقوبات. تم عرض محتوى القانون على الإستفتاء في 29 سبتمبر 2005، وقد خول لرئيس الجمهورية اتخاذ كل الإجراءات لتجسيد بنوده، وهو ما جسّد في المراسيم التنفيذية الصادرة في فيفري و مارس 2006. وقد أعفى المرسوم من المقاضاة كل فرد من الجماعات المسلحة الذي يسلم نفسه خلال الفترة الممتدة من 13 جانفي 2000 إلى 28 فيفري 2006، كما أنه تضمن توسيعاً لنطاق قائمة الجرائم المؤهلة للعفو لتشمل حادثة قتل واحدة أو اثنتين وأفعال التعذيب التي تسببت في ضرر دائم حيث تجاوزت الإستثناءات المنصوص عليها في قانون الوثام المدني. وبموجب الشروط الواردة في هذا المرسوم، لا يعفى من المقاضاة سوى أولئك الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العامة أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها؛ كما نصّ المرسوم على إطلاق سراح المعتقلين أو المسجونين بسبب ضلوعهم في أنشطة إرهابية باستثناء أعمال القتل الجماعية وانتهاك الحرمات وعمليات التفجير، بموجب قرار العفو. وقد أبلغت السلطات الجزائرية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، في ردها على مجموعة من القضايا التي نظرت فيها اللجنة أثناء مراجعتها للتقرير الدوري الثالث للجزائر في أكتوبر 2007، أن ما يربو على 7 000 شخص استفادوا من قرارات العفو ومن وقف الإجراءات الجنائية في إطار المرسوم وقد صاحب العملية بعض الغموض خاصة بسبب السرعة التي حدثت بها عمليات الإفراج

¹. عبد الحميد مهري، "طريق المصالحة الوطنية في الجزائر"، تاريخ الإطلاع/2013/12

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

عن المعتقلين، و عدم إجراء التحقيقات الكاملة بغية التأكد من صحة تصريحات المستفيدين من إسقاط المتابعات القضائية.

مكنت المواد من 21 إلى 24 إلغاء إجراءات الحرمان المتعلقة بالمستفيدين من أحكام قانون الوثام المدني، وكذا مسؤولية الدولة في رفع كل عائق إداري يواجهونه. تضمن القانون أيضا إعادة إدماج من تعرض للتسريح بموجب إجراءات إدارية قررتها الدولة في العمل أو دفع التعويض المناسب حسب الحالة. كما تطرق القانون إلى إجراءات التكفل بملف "ضحايا المأساة الوطنية" أو المفقودين، من خلال تسليم التصريح بالوفاة بعد معاينة الشرطة القضائية وبغية التسريع في العملية، ألغيت أحكام قانون الأسرة في مسألة الموت الحكمي التي كانت تعطي مهلة أربع سنوات من معاينة الغياب، وعوضت بمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ محضر معاينة فقدان الشخص تسلمه الشرطة القضائية (يمنح الحكم النهائي بالموت نفس الآثار القانونية للموت الطبيعي).

فيما نظم مرسوم -تعويض ضحايا المأساة الوطنية- رقم 93/06 في 28 فيفري 2006 كليات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية (المفقودين) بعد التصريح بالوفاة، بما فيهم التابعين لوزارة الدفاع الوطني أو غيرهم. وحدد أربعة أشكال للتعويض تتكفل بها خزينة الدولة: معاش الخدمة؛ المعاش الشهري، رأسمال الإجمالي أو رأسمال الوحيد. يمكن أن يصل مبلغ تعويض المستفيدين من نظام رأسمال الإجمالي إلى 120 مرة مبلغ 16.000 دج، أي ما يعادل مليون وتسعمائة وعشرين ألف دينار جزائري (1.920.000,00 دج). بينما نظم المرسوم الرئاسي رقم 94/06 في 28 فيفري 2006 إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الإرهاب للحصول على الإعانة، بشرط الحصول على شهادة إدارية من والي الولاية تثبت حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي، على خلاف ذوي الحقوق المعنيين بالمرسوم 93/06 الذين يستفيدون من التعويض أليا دون الخضوع للتحقيق حول الوضع الاجتماعي وتقديم تصريح حول مداخل العائلة. يمكن أن يصل مبلغ التعويض حسب هذا المرسوم إلى مليون ومائتي ألف دينار جزائري (1.200.000,00 دج).¹

الفرع الثاني: أهداف المصالحة الوطنية

¹. انظر: منصور عبد النور، المرجع السابق، ص 130-132.

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

إن مصطلح المصالحة الوطنية يعني ثمرة من ثمار الإستقرار النفسي والأمني للحياة، لكونها تمثل نموذجاً لبناء واقع متكاتف يعمل بوتيرة ثابتة نحو أهداف إنسانية يساهم الجميع في المشاركة بالعمل السياسي بعيداً عن التوترات وحالة صفاء النفس واستقرارها باتجاهات تعزز من خلالها تعاضم المسؤولية المشتركة، إن استقراء هذا النهج ضمن رؤية واقعية فإنه هدف إنساني معنوي يجسد طموحات فئات متعددة لكي يفتح لها المجال لتسهم بجدية في حماية البلاد بدلاً من أن تكون نقطة قلق وإرباك للوضع الأمني¹ لهذا فإن من أهم أهداف المصالحة بناء جسور التواصل الحقيقي في بناء صرح جديد من العلاقات المتوازنة التي تقضي بمردودات على نتائج تخدم العملية السياسية وتحافظ على استقرارها و إعادة بناء الوطن وإرساء روح التعايش في السلم والوئام، من خلال اقتراح حلول اجتماعية وإنسانية لمعالجة الأوضاع التي خلفتها الأزمة، وذلك بوضع تدابير لصالح جميع الفئات الذين قاموا بأفعال إرهابية²، فالمصالحة توسع من مقاربة صنع السلام في اتجاه آفاق مجتمعية كلية، يعنى بها كل أفراد المجتمع، وتطمح إجمالاً إلى تغيير الدوافع و الأهداف و المعتقدات و السلوكات و المشاعر التي تحرك أغلبية أفراد المجتمع. إلا أن الجدير بالذكر أن هذا الهدف المجمل يضم أهدافاً جزئية ترمي إليها المصالحة.

1. **وقف المواجهة العنيفة بين الطرفين بالطرق السلمية:** فالمصالحة تبدأ باتفاق لوقف الاعتداءات من الطرفين، و كذا تفعيل القوانين الواقية من العودة إلى العنف و التمييز حيث نص القانون على إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح و يسلمون ما لديهم من أسلحة أو ذخائر و يمثلون طوعاً أمام الهيئات الجزائية المختصة بشرط أن لا يكون لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

¹. موقع معهد الربيع العربي، المصالحة الوطنية...الأهداف و النوايا، تاريخ الاطلاع 2013/12/16
http://www.arabsi.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1587:2012-12-20-13-26-52&catid=101:2012-04-14-15-44-46&Itemid=116

². وزارة العلاقات مع البرلمان، تاريخ الاطلاع 2013/12/11
http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/hasilaP2006-2013/12/11
4.htm

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

2. تجديد العقد الاجتماعي: الهدف الأساسي للمصالحة هو تجديد العقد الاجتماعي الضمني الذي أثبت فشله بالوصول إلى مرحلة الصراع. تمثل فترات ما بعد الصراع فرصة سانحة لصياغة العقد الجديد الذي يفتح الباب أمام علاقات سلمية مستقرة و دائمة.

3. إصلاح المؤسسات الاجتماعية: تتعلق هذه المهمة بمعالجة المجتمع نفسه، و إتاحة المساهمة في نشر سلوك يغلب عليه الطابع الرمزي برسائل ايجابية في دعم ركائز السلم و المؤسسات الاجتماعية المقصودة بالإصلاح هي: الحكومة والنظام القضائي و النظام التربوي ووسائل الإعلام و المؤسسات الاقتصادية و المنظمات غير الحكومية و كل المؤسسات الأساسية في المجتمع.

4. دعم ثقافة السلام: و يتم ذلك بتعزيز قيم الاندماج و المساواة في محاور الالتقاء بين أفراد الجماعات و مواجهة ثقافة الصراع التي تزدهر في فترات النزاع العنيف، و بالتالي نجاح المصالحة يمر عبر تحديد هذه الجماعات و تحييدها أو تهميشها و نزع سلاحها إذا كانت مسلحة.

5. تخفيف حدة الألم و المعاناة الفردية: يكمن هدف المصالحة على المستوى الفردي إجمالاً في تخفيف الألم و المعاناة التي مست الأفراد أيام النزاع، و إمدادهم بالإرادة و الوسائل للتحرك في اتجاه التعايش السلمي¹.

هذا عن أهداف المصالحة بصفة عامة، أما عن أهداف المصالحة الوطنية في الجزائر نص الميثاق المتعلق بالسلم و المصالحة الوطنية على الهدف الأسمى بصفة عامة ضمن المادة الأولى من الأمر 01/06 التي تنص على: "يهدف هذا الأمر إلى ما يأتي:

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، المعبر عن الإرادة السيّدة للشعب الجزائري.

- تجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم و المصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة و تطورها.

¹.انظر: منصورى عبد النور، المرجع السابق، ص73

الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

و بالنظر إلى أحكام الميثاق و استقرائه يمكن ايجازها في النقاط التالية:

1. إصلاح العدالة لتعزيز دولة الحق و القانون.
2. الحفاظ على الرصيد التاريخي للجزائر من النضال و الكفاح و البحث عن الكرامة و عدم تشويهه بأعمال لا تمت لهذا التاريخ بصلة.
3. الحفاظ على مكتسبات 1 نوفمبر 1954 و التذكير بضم الاستعمار مما يعني ضرورة التنبه بأن الأولوية اليوم هي بناء المجتمع لا العمل على تدميره.
4. تصحيح الانحراف على المسار الوطني والذي خلف خسائر مادية و بشرية معتبرة و كاد أن يقوض أركان الدولة في فترة ما، و محاولة محو آثار المأساة الوطنية التي كان ضحيتها كل أطراف الشعب الجزائري دون استثناء.
5. استعادة الأمن و النظام العام على اعتبار أن أمن ممتلكات الناس و أرواحهم و حتى أعراضهم مسألة حيوية سواء في نظر الإسلام و حتى تحت حماية القانون.
6. التأكيد على حصانة الجيش الشعبي الوطني و كذا أسلاك الأمن باعتبارهم حماة نجدة الجمهورية الذين تحملوا القسط الأكبر من المأساة الوطنية¹.
7. العفو عن الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب.
8. التكفل بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية و لذويهم الحق في طلب التعويض.

¹. انظر: باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010، ص60.

الفصل الثاني:

تطبيقات الشرعية الجنائية في

قانون المصالحة الوطنية

الفصل الثاني: تطبيقات الشرعية الجنائية في قانون المصالحة الوطنية

لم تستعمل في معالجة أزمة الإرهاب التي مرّت بها الجزائر السياسات الأمنية فقط، بل تمّ تدعيمها ببعض الأساليب السياسية، فبعد نجاح قانون استعادة الوثام المدني في التخفيف من حدّة ظاهرة الإرهاب والعمليات الإرهابية بشكل ملحوظ، واستفادة أعداد هائلة من الإرهابيين من أحكامه، تأكّدت الجزائر من أن المعالجة التحفيزية لظاهرة الإرهاب هي السبيل الأنجح للقضاء على الظاهرة، فتبنّى المشرع مشروعاً أكثر انفتاحاً تمثّل في قانون المصالحة الوطنية كإمتداد لقانون الوثام المدني و قانون الرحمة، حاول من خلاله معالجة الأزمة الجزائرية بإقرار عفو عن الجماعات المسلحة والجيش الإسلامي للإنفاذ، وجاء كذلك ليسد الفراغ القانوني للمرحلة الممتدة من 13 يناير 2000 تاريخ انقضاء مفعول قانون الوثام المدني إلى يوم الاستفتاء على الميثاق وذلك بالتسوية القانونية لبعض الأشخاص الذين تابوا خلال هذه المرحلة، فقانون المصالحة الوطنية أتى في محاولة لإنهاء جروح المأساة الوطنية، بإنهاء المتابعات القضائية أو إعفاء من ارتكب أو شارك أو حرض على الأفعال الإرهابية و التخريبية أو من حمل السلاح ضد الدولة، و استثنى الذين لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية.

سنحاول التعقيب على أهم ما اشتمل عليه قانون المصالحة الوطنية من قواعد موضوعية (المبحث الأول) و قواعد إجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: القواعد الموضوعية لقانون المصالحة الوطنية

إن قناعة المشرع في فشل الحل الأمني والأسلوب الردعي في حل الأزمة الأمنية، أدى به إلى إعداد ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تدعيما لسياسة الوئام المدني وأخذ التدابير التي جاء بها قانون الرحمة التي تهدف إلى استعادة استقرار الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا ومؤسساتيا، ولقد تيقن الشعب الجزائري كل اليقين من أنه من دون عودة السلم والأمن لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى يتسنى تعزيز السلم والأمن لا بد من إيجاد مسعى جديد قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل من تخطي الآثار التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية، وهذا ما أدى إلى صدور الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي تضمن في طياته المراحل والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ وكذلك توضيح حالات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال أو تخفيض العقوبة لفائدة مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 5 و 87 مكرر 6 ف2 إلى 87 مكرر 10 والأفعال المرتبطة بها وكذلك الإجراءات الإدارية والقضائية الرامية إلى التكفل بضحايا المأساة الوطنية، وإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

المطلب الأول: تدابير قانون المصالحة الوطنية

جاء ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بالعديد من الأحكام و القواعد، حيث تراوحت ما بين انقضاء الدعوى العمومية و استبدال العقوبات و العفو، إضافة إليها طرق الاستفادة منها و الإجراءات التي من شأنها استتباب الأمن و الاستقرار في البلاد، و كذا الفئات المعنية بالاستفادة من هذه الأحكام.

كما خص في بعض مواده بعض الأفعال بالتجريم و استثنى البعض الآخر من الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية.

الفرع الأول: عدم جواز متابعة أفراد الأمن:

خص المشرع أفراد الأمن و الدفاع الوطني بالحماية لما لهم من أعمال تتصل بالمأساة الوطنية على اعتبار أنهم صانوا الأمانة و أدوا الواجب و التزموا بالحسّ الوطني، حيث خصص لهم الفصل السادس من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية بعنوان " إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " و قد نصت المادة 44 منه على: " إن المواطنين الذين ساهموا بالتزامهم و عزمهم في نجدة الجزائر و الحفاظ على مكتسبات الأمة يكونون قد أثبتوا حسا وطنيا ."

فالمشرع يشيد بالأعمال التي قام بها أفراد الأمن و قوى الدفاع لمكافحة الإرهاب و على هذا الأساس قرر إبطال كل المتابعات سواء كانت فردية أو جماعية في حق جميع أسلاك الأمن و الدفاع الوطني المتعلقة بالمأساة الوطنية، كما ألزم جميع الجهات القضائية بعدم قبول أي بلاغ أو شكوى و ذلك بموجب نص المادة 45 من الأمر 01/06: " لا يجوز الشروع في أي متابعة بصورة فردية أو جماعية في حق أفراد قوى الدفاع و الأمن للجمهورية، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص و الممتلكات و نجدة الأمة و الحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يجب على الجهات القضائية التصريح بعدم قبول أي بلاغ أو شكوى".

إضافة إلى ذلك فقد اعتبر كل تصريح ماس بشرف افراد الأمن يعد جريمة يعاقب عليها القانون بدليل المادة 46 فقرة 01 من الأمر 01/06: " يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 250000 دج إلى 500000 دج كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو

لإضعاف الدولة أو للإضرار بكرامة أعوانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية"¹.

الفرع الثاني: الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية

حيث يستفيد من أحكام قانون المصالحة كل شخص ارتكب أو شارك أو حرض على ارتكاب فعل أو أفعال متصلة بالمأساة الوطنية، و سلم نفسه و كل ما بحوزته من ذخائر و أسلحة طواعية إلى السلطات المختصة و المحددة حصرا في القانون، بعد التصريح بوضع حد لنشاطه المسلح، كما يستفيد كذلك الأشخاص الذين صدرت بشأنهم أحكام قضائية نهائية، و ذلك إما بانقضاء الدعوى العمومية، أو بالعمو و إما عن طريق استبدال العقوبات أو تخفيضها، و ذلك طبقا لأحكام القانون. سنتطرق لهذه الصور ضمن المطلب الثاني من هذا المبحث بقليل من التفصيل.

الفرع الثالث: التدابير الخاصة بمعالجة المأساة الوطنية

اهتم المشرع بمعالجة ما خلفته المأساة الوطنية، حيث اتخذ تدابير تخص كل من:

1. الموظفين الذين فقدوا مناصب عملهم: إن ميثاق السلم و المصالحة الوطنية جاء لكي يدرس و يجد الحلول المناسبة ليقوم بتسوية الوضعية الإجتماعية لكل شخص شارك أو تورط في عمل إرهابي ثم تعرض لإجراءات إدارية أفقدته منصب عمله و ذلك عقوبة على ما قام به، و هذا ما نصت عليه المادة 25 ، الفقرة 1 من الأمر 06-01: "لكل من كان موضوع إجراءات للتسريح من العمل قررتها الدولة، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الإقتضاء في تعويض تدفعه الدولة في إطار التشريع المعمول به" و من ثم نجد أن الدولة اعترفت بحق تعويض هذه الفئة أو إعادة إدماجها في مناصب عملها نتيجة الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية، و هذا ما حصل بالفعل فقد عوض الكثيرون بمبالغ مالية محددة، كما أعيد الكثير منهم إلى مناصب عملهم، وقد جاء مؤخرا في مسودة

¹. انظر: باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص86

الدستور القادم أن هناك عفو شامل لكل الأشخاص الذين تورطوا في الأعمال الإرهابية، في انتظار المصادقة عليه.

2. ضحايا المأساة الوطنية: لقد عمل المشرع الجزائري على الاهتمام الجدي بقضية ضحايا الإرهاب أو المفقودين نتيجة المأساة الوطنية بسبب الشكاوي و البلاغات المتعددة التي تصل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و قد أصبحت مشكلة المفقودين الشغل الشاغل للدولة لأنها تتعلق بحقوق الإنسان و سيادة الدولة و هيبتها. إن ضحايا المأساة الوطنية أمر واضح و لكن المفقود أثناء المأساة شئ آخر و لهذا لم يغفل المشرع الجزائري في الميثاق قضية المفقودين فجاءت القوانين و المواد تحدد و تبين هذه الفئة.

جاء في القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09/06/1984 و المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27/02/2005 في المواد من 109 الى 115 للأحكام المتعلقة بالمفقودين حيث بينت المادة 109 على أن: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه أو حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم"، أما المادة 110 من قانون الأسرة فتعرضت لحالة مشابهة للمفقود و هي الغائب و جاء في تعريفه: "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة لمدة سنة و تسبب غيابه في ضرر للغير يعتبر كالمفقود"، إلا أن المادة 111 من قانون الأسرة نصت على أن على: "القاضي عندما يحكم بالفقدان أن يحصر أموال المفقود و أن يعين في حكمه مقدما من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود و يتسلم ما يستحقه من ميراث أو تبرع مع مراعاة أحكام المادة 99 من هذا القانون"، بينما نصت المادة 112 على أن: "لزوجة المفقود أو الغائب أن تطلب الطلاق بناء على الفقرة 5 من المادة 53 التي تنص على: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق بعد مضي سنة بدون عذر و لا نفقة" و تنص المادة 113 من قانون الأسرة: "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الإستثنائية بمضي أربع سنوات"، و جاءت المادة 114 من قانون الأسرة تبين بدقة لمن يخول له الحق في السؤال عن المفقود: "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة"، أما المادة

115 من قانون الأسرة فتعرضت للحكم بوفاة المفقود "إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتبر حيا و فقا لأحكام المادة 113 من نفس القانون".¹

المطلب الثاني: الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن

الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية

تتضمن هذه الصورة المتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية، إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يسلمون أنفسهم و يتعاونون مع السلطات لمحاربة الإرهاب.

يستفيد من هذا الإجراء الأشخاص الذين هم محل تحقيق ابتدائي أو قضائي أو محالين على المحاكمة ولم تصدر بحقهم أحكام قضائية نهائية، حيث تنقضي الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت متى تم استيفاء شروط الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية، فيستفيدون من إنهاء المتابعات بموجب نصوص المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية والذي حصر المستفيدين في ست فئات:

***الفئة الأولى:** نصت عليهم المادة 4 من الأمر 01/06² و التي تتعلق بالأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر 01/06 أو شاركوا فيها و الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات خلال الفترة الممتدة من تاريخ 13 يناير 2000 أي تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق بالوائام المدني إلى 28 فبراير 2006 و هو تاريخ صدور هذا الأمر 01/06.

***الفئة الثانية:** و تتعلق بالأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 و 87 مكرر 6 الفقرة 2 إلى 87 مكرر 10 من قانون

¹. انظر: باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 100-104

². المادة 4: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه أو كان شريكا فيها و سلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

العقوبات و المرتبطة بها، الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة ستة أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي و يمثلون أمام السلطات و يسلموا ما بحوزتهم من أسلحة و ذخائر أو أي شئ آخر له علاقة بالأفعال التي توقفوا عنها و ذلك بدليل المادة 5 من الأمر 01/06¹.

*** الفئة الثالثة:** و تتعلق بالأشخاص الجاري البحث عنهم لارتكابهم الأفعال السالفة الذكر أو شاركوا فيها، سواء كانوا داخل أو خارج الوطن، حيث يمثلون طوعا أمام السلطات و يصرحون أمامها بإنهاء نشاطاتهم وذلك بناء على ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 01/06².

*** الفئة الرابعة:** و هذه تتعلق بالأشخاص الموجودين داخل أو خارج الوطن الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات أو شاركوا فيها، ثم يصرحون بنشاطاتهم أمام السلطات الجزائرية خلال مهلة الستة (06) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006، بموجب نص المادة 7 من الأمر 01/06³.

*** الفئة الخامسة:** تتعلق هذه الفئة بالأشخاص المحكوم عليهم غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف، سواء كانوا داخل أو خارج الوطن، و ذلك بسبب ارتكابهم لفعل أو أكثر من

¹ . المادة 5: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم، في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمثل طوعا أمام السلطات المختصة ويكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 87 مكرر 2 و 87 مكرر 3 و 87 مكرر (2) و 87 مكرر 7 و 87 مكرر 8 و 87 مكرر 9 و 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، ويسلم ما لديه من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى.

² . المادة 6: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محل بحث في داخل التراب الوطني أو خارجه، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

³ . المادة 7: تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب أو شارك في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات، يقوم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بوضع حد لنشاطاته و يصرح بذلك إلى السلطات المختصة التي يمثل أمامها.

الأفعال المنصوص في المادة 2 المذكورة أعلاه و يمثلون طوعا أمام السلطات المختصة و يصرحون بوضع حد لنشاطاتهم في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 بدليل نص المادة 8 من الأمر 01/06.¹

***الفئة السادسة:** تتعلق بالأشخاص الذين هم قيد الحبس و لم تصدر في حقهم أحكام نهائية و ذلك بسبب ارتكابهم لفعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 المذكورة سابقا أو شاركوا فيها، بموجب المادة 9 من الأمر 01/06.²

تتعلق الحالات السابقة بإنهاء المتابعات على اعتبار أن الفئات المستفيدة لم يصدر بشأنها حكم نهائي الذي تتوقف على أساسه المتابعة.

الفرع الثاني: العفو

التدبير الثاني الذي نص عليه مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة هو إجراء العفو. حيث يستفيد من العفو طبقا لأحكام الدستور الأشخاص الذين تمت محاكمتهم بصورة نهائية و الموجودين رهن الحبس تنفيذًا للعقوبات الصادرة في حقهم بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب أفعال نصت عليها المواد من 87 مكرر 4 و 87 مكرر 5، و ذلك تطبيقا لأحكام نص المادة 16 فقرة 01 و المادة 17 من الأمر 01/06.

و يستفيد من هذا الإجراء حسب النص فئتين من المحبوسين و هم:

***الفئة الأولى:** يستفيد من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم نشاطات داعمة للإرهاب من دون أن يحددها المشرع متى كانوا محبوسين تنفيذًا لتلك الأحكام.

¹. المادة 8: تتقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محكوم عليه غيابيا أو وفقا لإجراءات التخلف ، بسبب ارتكابه فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه، يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويصرح بوضع حد لنشاطاته.

². المادة 9: تتقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص محبوس وغير محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة 2 أعلاه.

***الفئة الثانية** : كذلك يستفيد من إجراء العفو الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بسبب اقترافهم أعمال عنف و المترتبة في إطار الجماعات الإرهابية، ولو أن المشرع لم يشر إلى ذلك صراحة، و الذين يوجدون رهن الحبس، لكن من دون أن يكونوا قد ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهاك حرمت أو استعمال متفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية¹.

ومنح العفو هو من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية لذلك يسمى بالعفو الرئاسي، وهو ما أشارت إليه المادة 77 فقرة 07 من دستور 1996 بقولها " له حق إصدار العفو ."

العفو الخاص بالمرسوم الرئاسي رقم 03/2000: نصت المادة الأولى على أنه: " تطبيقا لأحكام المادة 41 من 08/99 المتعلق باستعادة الوثام المدني، فإنه يعفى المتابعات الأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة إرادية و تلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت تحت تصرف الدولة كليا" (هذا العفو كان خاصا بمجموعة من الأفراد تم ذكرهم بملحق خاص بهذا المرسوم).

و الجدير بالذكر هنا أن تنفيذ أمر العفو، أي إطلاق سراح المسجونين المحكوم عليهم بالأفعال المتعلقة بارتكاب جرائم إرهابية طبقا للأوضاع المشار إليها في المادتين 16 و 17 أعلاه، يجب أن يكون بناء على طلب لوكيل الجمهورية تماشيا مع اختصاصات النيابة العامة، باعتبارها مختصة دون سواها في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية في هذا المجال، بدليل المادة 10 في فقرتها الأولى و المادة 11 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المسجونين 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005².

الفرع الثالث: تخفيض العقوبات أو استبدالها

وهو التدبير الثالث الذي استحدثه مشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

¹. انظر: كراشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و دور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء مجلس قضاء بومرداس، الدفعة 14 محكمة الروبية، 2006، ص61

². انظر: العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، 2008، ص44

يعتبر هذا الإجراء اختصاصا أصيلا لوكيل الجمهورية طبقا لأحكام الدستور و هذا بموجب المادتين 18 و 19 من الأمر 01/06، حيث تقضي هاتين المادتين بأن الاستفادة من استبدال العقوبة بأخرى أخف منها أو تخفيضها تخص الأشخاص التاليين:

***الفئة الأولى:** وهم الأفراد الذين تمت إدانتهم بموجب أحكام نهائية، و الذين يوجدون رهن الحبس، رغم أن النص لم يشر إلى ذلك لكنه يفهم بطريقة منطقية لأن المحكوم عليه الذي لم تنفذ عليه العقوبة لا يمكن أن يعفى من جزء منها أو تستبدل كليا.

ونصت نفس الفقرة أنه لكي يستفيد هؤلاء الأفراد من هذا الإجراء يجب أن يكونوا من الأفراد الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو، وربما المشرع يقصد من ذلك أنهم الأشخاص الذين يكونون قد ارتكبوا مجازر جماعية أو انتهكوا الحرمات أو استعملوا المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

***الفئة الثانية:** وتخص الأشخاص المطلوبين الذين لم تصدر ضدهم أحكام نهائية و غير المحبوسين، والذين لا تشملهم كذلك إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو طبقا لنص المادتين 18 و 19 من الأمر 01/06.

لكن المشرع لم يحدد لنا من هم هؤلاء المطلوبين، ولعله يقصد الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا لارتكابهم جرائم إرهابية و لهم يد في المجازر الجماعية و انتهاك الحرمات و استعمال المتفجرات، لأن المحكوم عليهم غيابيا لارتكابهم جرائم إرهابية من دون المجازر الجماعية و استعمال المتفجرات يستفيدون من إبطال المتابعات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع قرر الإبدال من العقوبة أو الإعفاء من جزء منها وهو ما يعني أنه يجب أن يكون قد حكم عليه بالإدانة و صدرت ضده عقوبة.

وعلى كل فإن المشرع قرر لهاتين الفئتين تدبير إبدال العقوبة أو الإعفاء من جزء منها رغم تشابههما مع نظام الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها المعتمد عليه في قانون الوئام المدني، و الأمر المتضمن تدابير الرحمة و اللذان يستمدان فحواهما من نص المادتين 52 و 92 من قانون العقوبات و اللتان يختص بتطبيقهما القضاة في كل الأحوال، فإن الجهة المختصة باتخاذهما هو رئيس الجمهورية وهذا ما أشارت إليه المادة 77فقرة 07 من الدستور الجزائري بقولها " له الحق في إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها " ، لكن وبالرغم من أن كلمة تخفيض لا تعني كلمة إعفاء من جزء

من العقوبة إلا أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي و كذا النص الفرنسي للدستور نجدهما
تضمنا نفس العبارة:

« Commutation et remise de peines » « Il dispose du droit de
Grace, du droit de remise ou de commutation de peine »

و هذا يوحي أن المشرع قصد من ذلك معنا واحدا¹.

لم يوضح المشرع كيفيات التخفيض للعقوبات ضمن الأمر 01/06، على خلاف
نص المادتين 27 و 28 من القانون 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتضمن
استعادة الوثام المدني و الذي جاءت فيه التخفيضات السابقة واضحة و جلية و بالتالي
فإن تخفيض العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف منها يرجع للقواعد العامة في قانون
العقوبات بتأكيد نص المادة 53 منه التي تنص: "يجوز تخفيض العقوبة المنصوص
عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة
و ذلك إلى حد:

1. عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.
2. خمس (05) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.
3. ثلاث (03) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت
من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
4. سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من
خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات".

المطلب الثالث: شروط و كيفيات الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية

تتطلب الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية جملة من الشروط يجب توافرها
نستخلصها من نصوص القانون الذي يحدد الإجراءات و الهيئات المختصة بذلك.

الفرع الأول: المثل الطوعي أمام السلطات المختصة

¹. انظر: كراشة عبد المطلب، المرجع السابق، ص62

يتمثل الشرط الأول للاستفادة من قانون المصالحة الوطنية في المثل طوعا أمام السلطات المختصة المحددة قانونا، أي أن يسلموا أنفسهم طواعية فلا يعتدّ إلاّ بالعدول الطوعي و الاختياري عن النشاط الإرهابي، و ذلك بموجب المواد 4، 5، 6، 7، 8 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

المادة 4: "..... وسلّم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 يناير سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية".

المادة 5: "..... بالمثل طوعا أمام السلطات المختصة.....".

المادة 6: "..... يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.....".

المادة 7: "..... السلطات المختصة التي يمثل أمامها".

المادة 8: "... يمثل طوعا أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.....".

و لقد حدّد القانون الجهات المختصة التي يمثل أمامها المعنيون بتطبيق قانون المصالحة الوطنية، فإذا تعلّق الأمر بأشخاص خارج التراب الوطني فإن الجهات المختصة هي: السفارات و القنصليات العامة و القنصليات الجزائرية، أما إذا تعلّق الأمر بأشخاص داخل التراب الوطني فإن الجهات المختصة تتمثل في: النواب العامون، وكلاء الجمهورية، مسؤولو مصالح الأمن الوطن و مسؤولو مصالح الدرك الوطني و مسؤولو الشرطة القضائية، وهذا ما بيّنه نص المادة 3 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية التي تنص على: " يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أيضا، ما يأتي:

1- المثل، بشكل فردي أو جماعي، في الآجال المحددة في هذا الأمر أمام سلطة من السلطات الآتية:

- السفارات والقنصليات العامة والقنصليات الجزائرية،

- النواب العامون،

- وكلاء الجمهورية،

- مسؤولو مصالح الأمن الوطني،

- مسؤولو مصالح الدرك الوطني،

- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محدّدون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائرية".

تختص هذه السلطات باستقبال الأشخاص الذين لا يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق وكل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبي ويقررون فردياً أو جماعياً التوقف عن نشاطاتهم ويتعين على مسؤولي الهيئات الأخرى وهم قادة وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، الولاية، رؤساء الدوائر، إخبار إحدى السلطات المذكورة أعلاه دون تأخير بكل إخطار يتلقونه، ويساعدون على مثل مقدم أو مقدمي الإخطار أمامها.

الفرع الثاني: العدول عن النشاط المسلح و التصريح لدى الجهات المختصة

تضمن قانون المصالحة الوطنية كشرط ثان، الرغبة في الكف عن النشاط المسلح و العدول عن النشاط الإرهابي، ويكون إفراغ هذه الرغبة أو الإرادة في قالب شكلي يتمثل في التصريح¹ لدى الجهات المختصة بذلك، بتعبير واضح لا لبس أو غموض فيه بما يفيد

¹. راجع نصوص المواد 6، 7، 8 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ الميثاق

إرادة التوقف الفعلي و النهائي عن الأفعال الإجرامية، فهو بمثابة تعهد بعدم العودة لممارسة هذه الأفعال، فالتصريح إجراء ضروري للاستفادة من قانون المصالحة الوطنية، حيث يتجسد في توجيه إخطار للسلطات المختصة بالكف عن النشاط الإرهابي في الآجال المحددة قانوناً (مهلة الستة (6) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006)، و ذلك بموجب نص المادة 2 فقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية التي تنص على: " يجب على الأشخاص المعنيين بأحكام المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، ما يأتي:

1 - إخطار سلطة من السلطات المبيّنة أدناه، بشكل فردي أو جماعي، وبكلّ وسيلة ملائمة، وبطريقة لا لبس فيها وفي الآجال المحددة قانوناً، بتوقفهم عن ممارسة كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي....." وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سهّل طريقة الإخطار فتكون بأي وسيلة يراها مناسبة.

كما أوجب قانون المصالحة الوطنية على السلطات المختصة بمثول الأشخاص، أخذ التصريحات بصورة فردية، و كذا ملء التصريح المنصوص عليه في المادة 13 بدليل نص المادة 3 فقرة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي 95/06 التي تنص على:

2- التصريح بشكل فردي أمام السلطات المبيّنة أعلاه، بالأعمال التي ارتكبوها أو شاركوا فيها.

3- ملء التصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أمام السلطات المبيّنة أعلاه"، و كذا احترام البيانات المطلوبة المبيّنة للهوية الكاملة للمعني، مستوى تكوينه، سوابقه القضائية و العسكرية، أعماله الإجرامية بصفته فاعلاً أصلياً أو

شريكا أو محرّضا و تاريخها و ظروفها و التوقيع بذلك في التصريح، و هذا بدليل نص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية حيث تنص على: "البيانات الواجب ورودها في التصريح المذكور في المادة 3-3 أعلاه هي الآتية:

1 - التعريف الكامل لكل شخص معني:

- الاسم واللقب والاسم المستعار، عند الاقتضاء، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، النسب الكامل، الوضعية العائلية، الإقامة، مستوى التكوين، السوابق المهنية، الهيئات المستخدمة وأماكن ممارسة العمل، السوابق القضائية، السوابق العسكرية.

2- أماكن اللجوء ومناطق النشاط.

3 - الأعمال المرتكبة أو التي شارك فيها المعني أو حرّض عليها، وطبيعتها وتاريخها ومكانها وظروفها.

4 - تاريخ التصريح وتوقيع المعني.

هذا و قد خوّل القانون للسلطة المختصة بمثول الأشخاص، طلب كل المعلومات التي تراها مفيدة، بموجب نص المادة 3 فقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 95/06 حيث تنص على: "يمكن السلطات المؤهلة، زيادة على ذلك، طلب كلّ معلومة إضافية تراها مفيدة". كما أوجب القانون تسليم نسخة من التصريح إلى النيابة المختصة إقليميا، إذا تم أمام سلطة أخرى غير النواب العامون أو وكلاء الجمهورية و ذلك بموجب نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي 95/06 التي تنص على: "إذا تمّ التصريح المذكور في المادة 5 أعلاه أمام سلطة أخرى غير النائب العامّ أو وكيل الجمهورية، تسلّم نسخة منه إلى النيابة المختصة إقليميا.

ويترتب على استيفاء إجراءات التصريح، إبطال كل بحث جار ضده من طرف السلطات الجزائرية بسبب ارتكابه الأفعال المصرح بها، كذلك يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية وسقوط كل متابعة جزائية جارية أمام أية جهة قضائية جزائية، وكل حكم صدر ضده غيابيا أو وقف إجراءات التخلف عن الحضور، وهذا بشرط إن لم تكتسي وصف الوقائع التي يستفيد مرتكبها من استبدال أو تخفيض العقوبة. أما بالنسبة للذين يستفيدون من نظام استبدال أو تخفيض العقوبة، فيتعين تلقي أقوالهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتقديمهم أمام وكيل الجمهورية المختص محليا ، هذا ما ورد في المادة 19 من الأمر.

والجدير بالملاحظة أن صاحب التصريح يجب أن يعلم في جميع الحالات أن القانون يترتب عقوبات مشددة إذا عاد بعد تاريخ التصريح إلى ارتكاب الأفعال الإرهابية أو التخريبية هذا ما تنص عليه المادة 20 من الأمر.

وأخيرا يسعى مسؤولو مصالح الأمن المكلفين بتنفيذ أحكام الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كل في مجال اختصاصه إلى تنسيق عمليات رفع التدابير الإدارية والإجراءات القضائية، وذلك برفع مختلف التدابير الإدارية التي سبق اتخاذها اتجاه المصرح بأسرع الطرق، وينسقونها مع عمليات رفع نشرات البحث وتنفيذ الإخطار بالبحث الذي تصدره الجهات القضائية المختصة؛ كما يقوم النائب العام فور استلام التصريح برفع جميع الإجراءات القضائية الناشئة عن الدعوى العمومية المنقضية ، وخاصة توزيع الإخطار بالكف عن البحث ورفع التدابير الناشئة عن الأمر باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور.

الفرع الثالث: تسليم الأسلحة و الذخائر للسلطات المختصة

يتمثل الشرط الثالث في تسليم الأسلحة و الذخائر و المتفجرات و كل ما بحوزة المعني من وسائل ذات صلة بالنشاط الإرهابي إلى السلطات المختصة، فهذا الشرط دليل قاطع على عدم عودة المعني لممارسة الأفعال الإجرامية، و حجة ثابتة على رغبته في ذلك. أما في ما يتعلق بالسلطات المختصة بمثل الأشخاص الذين يحوزون أسلحة او

نخائر... الخ، فقد حددها القانون بسلطات ثلاث تتمثل في رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، مسؤولو مصالح الأمن الوطني و رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، كما يتعين على السلطات الأخرى (الولاية، رؤساء الدوائر، النواب العامون، وكلاء الجمهورية) في حالة تلقيهم الإخطار أن يبلغوا كل المعلومات التي تلقوها إلى رئيس إحدى الهيئات الأمنية المذكورة. يسهر مسؤول السلطة الأمنية الذي وصله الإخطار على مثل المعنيين أو المعني أمامه ويتسلم الأسلحة والمتفجرات والذخيرة ووسائل الاتصال والوثائق، ويحرر محضرا بذلك و يبين الأشياء المستلمة من كل شخص، يختم المحضر بتصريح من المعني نصه كما يلي: " أشهد بصدق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة، ووسائل الاتصال وكذا الوثائق و... (أية وسائل أو أشياء أخرى يسلمها) ... بحوزتي..."، طبقا لنص المادة 02 فقرة 2 و 3 من المرسوم الرئاسي 95/06 التي تنص على: "المثول إما أمام رؤساء وحدات وتشكيلات الجيش الوطني الشعبي، وإما مسؤولي مصالح الأمن الوطني، وإما رؤساء مجموعات وتشكيلات الدرك الوطني، وتسليمهم الأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى يحوزونها. ويترتب على هذا التسليم إعداد محضر على يد السلطة التي استلمت ذلك.

- الإشهاد بصدق التصريح المتعلق بالتسليم الكلي للأسلحة والمتفجرات والمفرقات والذخيرة ووسائل الاتصال وكذا الوثائق وكل وسيلة أخرى كانوا يحوزونها".

يخول القانون لهذه السلطات المختصة نوعيا بمثل الأشخاص الحائزين على أسلحة، أن تطلب أية معلومات تراها مفيدة، كاسم الجماعات التي كان ينتمي إليها، و أماكن نشاطها، و موقعه ضمنها و عدد أفرادها و المهام الموكولة لها و مخابئ الأسلحة إلى غير ذلك من المعلومات.¹

يتعين على مسؤولي السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثل الأشخاص وتلقي تصريحاتهم إخبار النائب العام المختص فور حضور الشخص المصرح أمامهم (المادة

¹.انظر: باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 122

14 من الأمر 06-01)، كما يقدم الشخص الذي يوجد ضده أمر بالقبض أمام وكيل الجمهورية المختص محليا بعد إتمام الإجراءات.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في قانون المصالحة الوطنية

سنتناول في المطلب الأول الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، و المطلب الثاني الإجراءات الخاصة بمعالجة المأساة الوطنية و التماسك الوطني، أما في المطلب الثالث سنتعرض فيه لإجراءات تعويض ضحايا الإرهاب من منظور ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

المطلب الأول: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية

تشتمل الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية على ثلاث أقسام فالبنود الثالث من الميثاق تعرض لهذه الإجراءات كتسوية ملفات الأفراد الذين عوقبوا إدارياً بإجراءات اتخذتها الدولة نتيجة آرائهم السياسية أو مواقفهم، أو نتيجة صلة القرابة مع ذوي الإرهابيين أثناء العشرية السوداء من القرن الماضي للأزمة، كما تم التنصيص في فقرة موالية في هذه البنود على أنه يحظر ممارسة أي نشاط سياسي، تحت أي غطاء كان، من قبل كل من كانت له مسؤولية في هذا "العبت بالدين" و"كل من شارك في أعمال إرهابية ويصر -رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبت بالدين لأغراض إجرامية- على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعمه جهاداً ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية"

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من قانون الوئام المدني

ألغى هذا الأمر المتعلق باستعادة الوئام المدني رقم 08/99 إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة أو المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من هذا القانون مع التأكيد على تعرضهم إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود حال ارتكابهم مستقبلاً فعلاً أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في مجال تطبيق هذا الأمر.

إن كثيرا من الأشخاص الذين استفادوا من قانون الوئام المدني مازالوا يعانون من مضايقات و عوائق إدارية لم ترفع عنهم رغم النص الصريح للمادة 24 من الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية¹، فالمشرع رغب في إزالة العوائق و العراقيل التي كانت حجرة عثرة في تطبيق قانون الوئام المدني في الميدان، و خاصة الذين استفادوا منه و التي حالت دون اندماجهم في الحياة الاجتماعية و خاصة العراقيل الإدارية التي واجهها المستفيدون من هذا القانون و هذا ليؤكد على أن الدولة جادة في مسعاها اتجاه تنفيذ المصالحة الوطنية.

تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة في إطار القوانين و التنظيمات من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص المستفيدين من أحكام قانون الوئام المدني و طبقا للمادتين 3 و 4 من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إضفاء الطابع النهائي على الاستفادة من المتابعات القضائية.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص محل التسريح الإداري من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية:

يقترح هذا الأمر كذلك بالنسبة للأشخاص محل التسريح الإداري من العمل بقرار من الدولة في إطار ممارسة مهامها الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه له الدولة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما و تحدد كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم، بدليل نص المادة 25 من الأمر 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية التي تنص على: " لكل من كان موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل قررتها الدولة في إطار المهام المخولة لها، الحق في إعادة إدماجه في عالم الشغل أو عند الاقتضاء في تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به.

¹. تنص المادة 24 من الأمر على: " تتخذ الدولة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، الإجراءات المطلوبة، في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، من أجل رفع كل عائق إداري يواجه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني".

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بالوقاية من إعادة حدوث المأساة الوطنية:

ينص هذا الأمر على الإجراءات الرامية إلى تفادي أسباب الأزمة التي عرفتها البلاد و الحيلولة دون حدوثها من جديد و ما نتج عنها من المساس بتعاليم الإسلام و استعماله لأغراض سياسية بموجب المادة 26 من الأمر 101/06¹، حيث عملت الدولة و بصفة صارمة على عدم السماح باستغلال الدين و ممارسة النشاط السياسي، و من بين التدابير الوقائية:

* صار كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين في ما أفضى إليه من مأساة وطنية من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال.

* المنع من ممارسة النشاط السياسي و لكل من شارك في الأعمال الإرهابية و يرفض الإقرار بمسؤوليته في وضع أو تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مسؤوليتها رغم الخسائر التي سببها الإرهاب و الاستعمال المغرض للدين في أعمال إرهابية.

¹. تنص المادة 26 من الأمر: "تمنع ممارسة النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسئول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما تُمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية، و يرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب و استعمال الدين لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع و تطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة و مؤسسات الدولة".

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمعالجة المأساة الوطنية و تعزيز التماسك الوطني

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالتكفل بأفراد الأسر المبتلية بخضوع أحد أقاربها في الأفعال الإجرامية:

طبقا لمبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه في الدستور الجزائري في المادة 142، ينص الأمر 01/06 على عدم جواز اعتبار أفراد الأسر المبتلية بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو معاقبتهم بأي شكل من الأشكال بسبب الأعمال التي قام بها أحد الأقارب باعتباره هو المسؤول الوحيد عن هذه الأفعال و أن كل تمييز في حق أفراد هذه الأسر مهما كانت طبيعته يعرضه لعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و غرامة مالية من 10000 إلى 100000 دج، و مراعاة من الأمر للحالة المزرية التي قد تكون عليها هذه الأسر و ما تقتضيه من واجب التضامن الوطني، و يقترح الأمر استفادة أفراد هذه الأسر المحرومة من إعانات تمنحها لهم الدولة عن طريق الصندوق الوطني الخاص بالتضامن الوطني بناء على شهادة تسلمها لهم السلطات الإدارية المختصة.

1- الوثائق اللازمة لتشكيل الملف:

يشترط لاكتساب صفة العائلة المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب على تقديم شهادة تسلمها مصالح الشرطة القضائية تثبت وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، وشهادة تأكد حرمان العائلة تسلم من والي الولاية لمحل الإقامة ، بعد تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن.

1-أ/الحصول على شهادة إثبات الوفاة في صفوف الجماعات الإرهابية:

للحصول على الإعانة الممنوحة من طرف الدولة، يتعين على ذوي حقوق المعني إيداع طلب لدى مصالح الشرطة القضائية لولاية محل الإقامة للحصول على شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية، ولا بد أن يكون مرفقا بالمعلومات المتوفرة عن

منطقة ومكان نشاط المتوفى وتاريخ وفاته، وذلك مقابل وصل يسلم فور إيداع الطلب، وخلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب، يتعين على مصالح الشرطة القضائية تسليم الشهادة المطلوبة، وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا...¹

1-ب/ الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة:

يودع طلب الحصول على شهادة صفة العائلة المحرومة لدى والي ولاية محل الإقامة، مقابل وصل استلام ويرفق الطلب بالوثائق التالية:

- عقد وفاة القريب.

- تصريح من ذوي حقوق الشخص المتوفى مرفوقا بوثائق الحالة المدنية ذات الصلة.

- شهادة عمل الشخص المتوفى أو تقاعده عند الاقتضاء.

- تصريح بمداخل العائلة المعنية.

- شهادة الإقامة.

تسلم الشهادة المذكورة من الوالي خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب وفي حالة الرفض يبرر ذلك كتابيا...²

2-كيفية الحصول على الإعانة:

من أجل الحصول على الإعانة الخاصة بإعانة الدولة للأسر المحرومة والتي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، يتعين إتباع الخطوات التالية:

2-أ/ الحصول على مقرر تخصيص الإعانة وتوزيعها:

و تنص على ذلك المادة 12 من المرسوم الرئاسي

¹ المادة 03 من المرسوم الرئاسي 94/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي

ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

² المادة 04 من المرسوم الرئاسي 94/06.

يقوم والي محل إقامة المعني بإصدار مقرر تخصيص إعانة الدولة وتوزيعها بناء على ملف يحتوي على الوثائق التالية:

- شهادة إثبات وفاة المعني في صفوف الجماعات الإرهابية.

- شهادة إثبات حرمان العائلة.

- عقد الفريضة.

2-ب/ الملف المحاسبي:

للحصول على إعانة الدولة لا بد أن يشتمل الملف المحاسبي على الوثائق التالية:

- مقرر تخصيص الإعانة.

- نسخة من عقد الفريضة.

- مستخرج من عقد الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص غير المذكورين في الفريضة لإثبات صفتهم كذوي حقوق، بما في ذلك الأزواج من ديانة أخرى غير الإسلام، والأبناء غير المكفولين أو الذين يعتبرون كذلك.

- نسخة من الحكم الذي يعين القيم.

يودع الملف المحاسبي لدى المدير التنفيذي المكلف بالتضامن الوطني بالولاية ويتولى الصندوق الخاص للتضامن الوطني بصرف الإعانة وأخيرا ولضمان مصداقية العملية والتكفل بالملفات، يتعين على السلطات المكلفة بالتنسيق فيما بينها لتحقيق الغاية المتوخاة ، وذلك عن طريق تبادل المعلومات بسرعة وبدقة.

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بدعم سياسة التكفل بملف المفقودين:

يتضمن هذا الأمر تعويض ضحية المأساة الوطنية بأنه كل شخص يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية بعد معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى و يترتب عن ثبوت هذه الصفة الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم نهائي.

كما أكد هذا الأمر أنه بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في قانون الأسرة لا يتم التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي إلا بالنسبة للشخص الذي انقطعت أخباره و لم يعثر على جثته عقب قيام الشرطة القضائية بالتحريات و عمليات البحث بجميع الوسائل القانونية و بقائها بدون جدوى و إعداد محضر معاينة فقدان استلام نسخة منه إلى ذوي حقوق المفقودين أو أي شخص ذي مصلحة أو إلى النيابة العامة في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

فضلا عن ذلك منح المساعدة القضائية بقوة القانون في هذه الدعوى بناء على طلب ذوي حقوق المفقودين و تتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموثق مقابل إعداد عقد الفريضة المعفي من حقوق الطابع و التسجيل و من بين الإجراءات الرامية إلى التكفل بملف المفقودين:

* بيت القاضي المختص في دعوى التصريح بالوفاة ابتدائيا و نهائيا و في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

* تقليص أجل الطعن بالنقض في الحكم بالوفاة أمام المحكمة العليا إلى شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بالحكم.

* فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالوفاة في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ الإخطار.

يحرر التصريح بالوفاة في سجلات الحالة المدنية بسعي النيابة العامة و يترتب مجموع الآثار القانونية المنصوص عليها لذوي الحقوق الذي يكون مطابقا في احتسابه و دفعه في التشريع المعمول به لاسيما فيما يخوله من حق التعويض للأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به لصالح المتوفين بسبب الإرهاب و مع تأكيده بأن التعويض في هذه الحالة يحول دون حق مطالبة بأي تعويض آخر بذات الصفة و لنفس السبب تأسيس على المسؤولية المدنية للدولة.

فالبند الرابع من الميثاق ينص على إجراءات دعم سياسة معالجة ملف المفقودين المأساوي، والملفت للانتباه في هذه المعالجة للملف أنه يفرق بين أفعال أو مسؤولية

الدولة وأفعال أو مسؤولية أعوانها، الذين ساهموا في محاربة الإرهاب، أي مختلف قوات الأمن. لذلك حاول المشروع التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة بقوله "تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع"، وبين المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق أعوان الدولة بقوله "ويعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة، كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على سائر قوات النظام العام"، وبعبارة أخرى أن الدولة مسؤولة عن التعويض المدني، دون المسؤولية الجزائية عن أفعال أعوانها.

والملاحظة التي يمكن ذكرها أن هذا البند قدم أنصاف حلول بل سكت عن أمور قد لا تخدم ثقافة اللاعقاب؛ أي بالاقصار على التعويض المادي، لذوي حقوق المفقودين دون معرفة الحقيقة عن أسباب ومرتكبي هذا الجرم، وبالتالي الإفلات من عدالة القضاء وعدم معرفة الحقيقة¹.

المطلب الثالث: إجراءات تعويض ضحايا الإرهاب من منظور ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

كما سبق وأن أشرنا إليه بالنسبة لتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في قانون العقوبات ولا في الأمر رقم 95/ 12 المتعلق بتدابير الرحمة، إلا أنه نص عليه في قانون 99/ 08 المتعلق باستعادة الوثام المدني، إلا أنه تناول فقط تعويض ضحايا الإرهاب، بمنظور ضيق وهو تعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق الذين قتل الإرهاب أحد أقاربهم، وبمجيء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، توسع مفهوم التعويض ليشمل جميع الضحايا بما فيها العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أفرادها في الجماعات الإرهابية، وأصبح يسمى تعويض ضحايا المأساة الوطنية، كما يعتبر الأشخاص المفقودين ضحايا للمأساة الوطنية، ولذوي حقوقهم الحق في التعويض.

¹. فوزي أوصديق، قراءة في مشروع السلم و المصالحة الجزائري، تاريخ الاطلاع 2014/04/09
<http://www.aljazeera.net/portal>

الفرع الأول: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة الوطنية

و ينص عليها المرسوم الرئاسي رقم 06 - 93 المؤرخ في 28 / 02 / 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، يكتسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية وثبت ذلك بموجب محضر معاينة فقدان تعده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت بدون جدوى....¹

ويتعين على مصالح الشرطة القضائية أن تسلم لذوي حقوق المعني أو أي شخص ذي مصلحة محضر معاينة بالفقدان خلال الفترة من 01 / 03 / 2006 إلى آخر فيفري 2007.

ويعتبر من ذوي الحقوق ، الأزواج ، أبناء الضحية الذين يقل سنهم عن 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون الدراسة أو التمهين ، الأبناء مهما كان سنهم ، المصابون بعجز أو مرض مزمن في وضعية استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور ، البنات بلا دخل اللائي كان يكلفن الهالك فعلا وقت فقدانه ، الأطفال المكفولين ، أصول الهالك ، إن لذوي حقوق المفقود أو أي شخص له مصلحة أن يرفع دعوى خلال الستة (06) أشهر الموالية لتاريخ تسليم محضر معاينة الفقدان أمام الجهة القضائية المختصة التي تصدر حكما ابتدائيا ونهائيا بالوفاة خلال شهرين من تاريخ رفع الدعوى...²

ويصدر الحكم القاضي بوفاة المفقود بناءا على طلب أحد ورثة المعني أو من له مصلحة أو النيابة العامة ، ويكون قابلا للطعن بالنقض خلال شهر واحد من تاريخ النطق به وتفصل المحكمة العليا في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ الإخطار ، وهذا ما تنص عليه المادتان 32 و 33 من الأمر ، وتسعى النيابة العامة لتسجيل الأحكام النهائية بالوفاة في سجلات الحالة المدنية .

¹ المادة 27 من الأمر 01/06 والمادة 02 من المرسوم الرئاسي 93/06 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية .

² المادتان 30 و 31 من الأمر 01/06 .

بعدها يعد الموثق المسخر من النيابة العامة عقد الفريضة تأسيساً على الحكم بالوفاة خلال شهر واحد (01) من طلب ذوي الحقوق أو الوالي أو الهيئة المستخدمة ، ويعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل .

إجراءات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية:

يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية الذين لم يسبق الحكم لهم بتعويض ، من تعويض في شكل معاش خدمة أو معاش شهري أو رأسمال إجمالي أو وحيد ، وهذا ما تضمنه المادة 39 من الأمر والمادتان 06 و 07 من المرسوم الرئاسي، ولا بد من تشكيل ملف يحتوي على محضر معاينة فقدان ، ومستخرج الحكم المتضمن التصريح بالوفاة يقدم إلى :

- وزارة الدفاع الوطني وذلك فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الذين ينتمون إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لها.

- الهيئة المستخدمة فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الموظفين والأعوان العموميين .

- المدير العام للأمن الوطني ، فيما يخص الضحايا الذين ينتمون إلى مستخدمي الأمن الوطني.

- والي الولاية محل الإقامة ، فيما يخص ذوي حقوق الضحايا الآخرين ...¹

تصدر هذه الهيئات المختصة حسب الحالة مقرراً يخول بموجبه للمستفيد طلب فتح حساب بريدي جاري يتعين على مركز الصكوك البريدية فتحه خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف ...²

لكن باستثناء ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية التابعين لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني ، الذين يخضعون لنص خاص ، يشتمل الملف المحاسبي الخاص بالتعويض على :

¹ المادة 08 من المرسوم الرئاسي 95/06

² المادة 16 من المرسوم الرئاسي 95/06

- مقرر منح معاش الخدمة ، أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي.
- نسخة من عقد الفريضة مصادق على مطابقتها للأصل ،ومستخرج من عقد الحالة المدنية يثبت صفة ذوي الحقوق للأبناء الذين لم يرد ذكرهم في الفريضة.
- نسخة من الحكم الذي يعين القيم ...¹
- مقرر تخصيص وتوزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

الفرع الثاني: أساس التعويض عن الجرائم الإرهابية:

لقد أثارَت مسألة تعويض ضحايا الجريمة اهتماما بالغا من فقهاء القانون وذلك على اعتبار أن محو آثار الجريمة من أهم أولويات السياسة الجنائية في الدولة وذلك ضمن الأطر العامة لقواعد المسؤولية، حيث يرى الفقهاء أن التزام الدولة بالتعويض يستمد أساسه من التزامها الدستوري بالمحافظة على سلامة الأفراد ويرى البعض الآخر أن الدولة تفرض على الأفراد بعض الواجبات فإذا لحق الفرد أثناء ذلك أذى لزم على الدولة تعويضه، ومن هذه الواجبات مثلا تقديم يد المعونة للشرطة والإدلاء بالشهادة أمام المحاكم أي أن التزام الدولة قانوني؛ ويرى البعض الآخر أن مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع يقتضي تعويض الضرر بحيث لا يؤثر في ذلك عدم معرفة المسؤول عنه ولا إفساره وهنا يستند إلى أساس التضامن.

ويجمع الفقهاء على أن مسؤولية الدولة عن جرائم العنف الإرهابي تجد تبريرا لها في النظريات التالية: "فكرة الخطأ، المخاطر، الإلتزام القانوني، الإلتزام الاجتماعي". و على الرغم من صعوبة تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم العنف الإرهابي وكذا قصور القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب وكذا عدم ملائمة أو عدم كفاية التأمين لضمان المخاطر التي تخلفها هذه الجرائم فإن إلقاء عبء التعويض يقع على عاتق الدولة مباشرة بإنشاء نظام خاص لتعويضهم.

إن المشرع اهتم بتعويض ضحايا جرائم الإرهاب بالرغم من أن قانون العقوبات الجزائي لم يتضمن أحكاما تفيد بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية باستثناء ما جاء به

¹ المقدم بمفهوم قانون الأسرة .

القانون رقم 99_08 المؤرخ في 13/07/1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني حيث نصت المادة 40 على حق الضحايا وذوي الحقوق في تأسيسهم كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم وتضيف نفس المادة في فقرتها الثانية أن التعويضات التي قد تمنح في هذه الحالة يكون دفعها على عاتق الدولة التي تحتفظ بحق الرجوع ضد المدين وقد أخذت مسألة التعويض بعدا أكثر تنظيما من خلال العديد من النصوص التنظيمية بما يضمن تكفل الدولة بتعويض ضحايا الإرهاب وذوي حقوقهم في ظل قصور قواعد قانون العقوبات عن استيعاب ضحايا الجريمة الإرهابية. و يتضح من المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في 13/2/1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب والذي لازال ساري المفعول بدليل نص المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 93/06 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية " تكون كفيات سير حساب تعويض ضحايا الإرهاب، في إطار تطبيق هذا المرسوم، هي الكفيات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 والمذكور أعلاه، لاسيما المواد 105 إلى 111 منه " .

ومن خلال كل المراسيم السابقة المتعلقة بالتعويض ضحايا الإرهاب وكذا المراسيم التنفيذية لميثاق السلم والمصالحة الوطنية نستنتج أن المشرع قد أخذ موقفا توافيقا بخصوص تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية¹.

¹.انظر: باخالد عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 210.

خاتمة:

لم تعرف الجزائر الظاهرة الإرهابية إلا بعد التّحول السّياسي الذي شهدته بداية التسعينيات، ولما كان المشرع يهتم بالدرجة الأولى بحماية النظام العام و المصلحة العامة، و الحفاظ على الأمن و الاستقرار في المجتمع وفق مبادئ القانون الجنائي الذي يبين العقوبات المرصودة لكل فعل مجرم من شأنه أن يمس بأحد المصالح المحمية و ذلك طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية؛ تبنّى سياسة عقابية لمكافحة من خلال المرسوم التشريعي 03/92 و قانون العقوبات، إلا أنه لم يكتف بالمواجهة العقابية القانونية للجريمة الإرهابية و السياسة الجنائية المتشددة؛ و إنما اتبعت الدولة أسلوبا أكثر ليّنا، عندما لجأت إلى إعلان عفو على الذين ألقوا سلاحهم و عادوا إلى حضن مجتمعهم و مصالحه وطنية شاملة تهدف إلى معالجة آثار المأساة الوطنية و ذلك بإصدارها مرسوم الوئام المدني بموجب القانون 08/99 الذي نجح في استقطاب فئة لا بأس بها من الجماعات المسلّحة بالرغم من المعوقات التي واجهت تطبيقه و كذا عدم استعداد الجمهور لاستقبال العائدين من الجبال و صعوبة التأقلم من جديد في المجتمع، إلا أنه شكّل النّواة الحقيقية في بعث مشروع ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و المراسيم التنظيمية اللاحقة له.

تم إقرار قانون المصالحة الوطنية بموجب استفتاء شعبي الذي يعتبر هو المرجعية لأية قوانين تتعلق بالمصالحة الوطنية، فقد كانت مشروعا اختزل تطلع شعب برمته، وأمل مجتمع مزقته الفرقة و العداوة و التناحر و الاقتتال، بعد فشل الحل بالحرب، فلم يكن حينها أحد يصدق أن تصبح المصالحة خيارا عمليا لتسوية الأزمة المتعددة الأوجه والأبعاد التي ضربت العباد والبلاد.

و مما لاشك فيه أن علماء الإجرام و العقاب يهتمون بالمجرم و الجريمة معا لتبرير إسناد المسؤولية الجزائية أو البحث عن الموانع التي تسقطها و ما يبررها قانونا، و هو الأمر الذي يستحضر في الأذهان قانون المصالحة الوطنية و ما يبرره اتجاه من اقتترف الجرم الإرهابي، فقانون المصالحة الوطنية أتى في محاولة لإنهاء جروح المأساة الوطنية حيث رأينا أنه اقترح تدابير بإنهاء المتابعات القضائية أو إعفاء من ارتكب أو شارك أو حرّض على الأفعال الإرهابية و التخريبية أو من حمل السلاح ضد الدولة، و استثنى الذين لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، كما

رأينا كيف نظم المشرع تطبيق هذه التدابير وكيفية الاستفادة منها، حيث يكفون عن النشاط الإرهابي و يسلموا أنفسهم للسلطات في الآجال المحددة قانونا و يسلموا ما يحوزونه من أسلحة و ذخائر إلى السلطات المختصة بذلك.

إلا أنه و بقدر ما واجه القانون الأشخاص المتورطين في الأعمال الإرهابية بنوع من التسامح والإعفاء، فقد رأينا أنه اهتم كذلك بضحايا المأساة الوطنية و قضايا المفقودين سواء من حيث الجوانب الإجتماعية أو من حيث الجوانب النفسية والسيكولوجية، و ذلك من خلال تسليم التصريح بالوفاة بعد معاينة الشرطة القضائية والتسريع في العملية بإلغاء أحكام قانون الأسرة في مسألة الموت الحكمي التي كانت تعطي مهلة أربع سنوات من معاينة الغياب، وتعويضها بمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ محضر معاينة فقدان الشخص تسلمه الشرطة القضائية، كما بينت كيفيات تعويضهم حيث حدد أربعة أشكال للتعويض تتكفل بها خزينة الدولة: معاش الخدمة، المعاش الشهري، رأسمال الإجمالي أو رأسمال الوحيد.

كذلك لم ينس الميثاق الأسر المحرومة التي ابتليت بضلع أحد أقاربها في الإرهاب حيث خصتهم الدولة بمنحهم إعانات، بشرط الحصول على شهادة إدارية من والي الولاية تثبت حرمان العائلة بعد تحقيق اجتماعي، على خلاف ذوي الحقوق المعنيين بالمرسوم 93/06 الذين يستفيدون من التعويض أليا دون الخضوع للتحقيق حول الوضع الاجتماعي وتقديم تصريح حول مداخل العائلة، و هذا يعد مبادرة حسنة من المشرع في مجال المصالحة الوطنية.

كما تطرق القانون إلى إلغاء إجراءات الحرمان المتعلقة بالمستفيدين من أحكام قانون الوثام المدني، وكذا مسؤولية الدولة في رفع كل عائق إداري يواجهونه، و إعادة إدماج من تعرض للتسريح بموجب إجراءات إدارية قررتها الدولة في العمل أو دفع التعويض المناسب حسب الحالة.

لقد تناولنا قانون المصالحة الوطنية في بعض جوانبه الموضوعية و الإجرائية، و قمنا بتسجيل بعض النتائج أهمها:

أولا: ركز المشرع بصفة أساسية في الأمر المتعلق بالمصالحة الوطنية و في المراسيم التنظيمية اللاحقة له على التكفل بآثار المأساة الوطنية، إلا أن الاهتمام بأسباب المأساة الوطنية لا يقل أهمية عن التكفل بآثارها.

ثانيا: تبنيّ المشرع إجراءات وقائية من شأنها منع تكرار المأساة الوطنية، إلا أن هدف الميثاق حسب ما تبيّنه المادة الأولى من الأمر 01/06 هو معالجة الأزمة من خلال استكمال سياسة السلم و المصالحة الوطنية.

ثالثا: بالعودة إلى مقتضيات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية نجد أن الاستفتاء على مشروع الميثاق تم بناء على نص المادتين 7 و 77 من دستور 1996 التي تخول لرئيس الجمهورية دون غيره حق اللجوء إلى الشعب مباشرة، فالمصالحة الوطنية تقتضي مخاطبة المعنيين مباشرة لأنها تعتمد أساسا على موافقة الشعب على مشروع التسامح؛ إلا أن الدستور ذاته عندما يتعلق الأمر بالعفو الشامل فإنه يمنحه للبرلمان كاختصاص أصيل بالسلطة التشريعية بدليل نص المادة 122 فقرة 7 منه، وحيث أن المصالحة الوطنية تتعلق أساسا بالعفو الشامل فإنه كان من باب أولى أيلولة الاختصاص للسلطة التشريعية وليس تأخير دورها وحصرها في مناقشة صدور الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

رابعا: يوضح الدليل العملي لتنفيذ الأمر 01/06 المتضمن قانون المصالحة الوطنية أن الجهاز القضائي أصبح يعمل كجهاز تنفيذي، فالسلطة التنفيذية قد غلت يد القضاء عن القيام بمهامه في فرض القانون، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بالقانون الجنائي، وبجرائم تعد خطيرة هي الجرائم الإرهابية، وبالتالي هناك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

خامسا: إن العفو عن المتهم دون محاكمة يعتبر إدانة في حقه، على اعتبار أن قرينة البراءة هي أساس المحاكمة العادلة، بخلاف الأمر إذا تمت محاكمته ومن ثم العفو عنه، فلا يجوز حرمان الشخص من حقه في المحاكمة العادلة و بالتالي فإن الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ الميثاق فيه مساس بمبدأ قرينة البراءة.

دون البحث في الجوانب السلبية التي تترتب على تطبيق هذه القوانين على جميع المستويات ومهما استمرت البلاد في مواجهة الظاهرة بكل قوتها أو فتحت مجال التوبة للتصالح مع الذات ومع المجتمع، فإن الواقع يؤكد أن الجريمة مازالت مستمرة ومازال الضحايا يسقطون جراء الاعتداءات الوحشية، فلريح المعركة، لا بد من محاربة أسباب الإرهاب وليس الإرهاب فقط، فالإرهاب لم يأت هكذا، بل هو نابع من مشاكل واقعية محسوسة، ولتحجيم الظاهرة لا بد من حل أو معالجة هذه المشاكل أولا، بالإضافة إلى ضرورة تسريع كل

الإجراءات من أجل استعادة دولة القانون من جديد تعتمد على مبدأ الشرعية الجنائية في تقرير العقوبات و الإعفاءات و كذا تدابير الأمن و تتجنب الآثار السلبية الناجمة عن سياسة التسامح المفرط الذي أصبح يعتبره البعض ضعفا و هو ما أدى إلى استفحال ظاهرة العنف في البلاد.

و أخيرا نخلص إلى أنه، رغم الإيجابيات المسجلة بعد دخول ميثاق السلم حيز التنفيذ، من حيث استتباب الوضع الأمني وعودة الاستقرار نوعاً ما مقارنة بفترة التسعينات، فإن قانون المصالحة لازال يعرف نقائص و ثغرات كثيرة حسب رأي كثيرين وبشهادة من عزّاب المشروع نفسه الرئيس بوتفليقة الذي كشف عن قصور واضح في تطبيق بنوده وعن خلل جلي في بعض نصوصه الأخرى. فلقد اعترف في أكثر من خطاب ومناسبة، أنه لم يكن بمقدوره الذهاب بالمصالحة الوطنية إلى النهاية التي كان يبغيها، أي العفو الشامل كما أكده، و مع ذلك المصالحة الوطنية لازالت موضوع الساعة، و لا تزال الرهان الراجح لكسب معركة الأمن و الاستقرار، ودفع وتيرة التنمية الوطنية. ولعل التوازنات الوطنية ستسمح هذه المرة بمزيد من المرونة نظرا لما تكون قد لمستته من آثار إيجابية ومزايا ثمينة لميثاق المصالحة الوطنية رغم محدوديته وتخندقه وراء الكثير من الحواجز فتُمكن الرئيس وتدعمه في ممارسة كل صلاحياته الدستورية وحتى تلك الممنوحة له بموجب ميثاق المصالحة للقيام بما يراه ملائما من إجراءات لإنجاح تدابير المصالحة، من أجل تحقيق إجماع وطني يضمن الخروج النهائي من الأزمة ويؤمنه من كل المخاطر لممارسة ديمقراطية شفافة وتعددية حقيقية، وحرية تفجر العبقريات وتؤمن المواهب، وهذه هي التربة الخصبة التي تترعرع فيها التنمية المستدامة وينمو ويربو فيها التقدم ويثمر ينعه.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

الكتب

- (1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومه، الجزائر، 2006.
- (2) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- (3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- (4) العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.
- (5) أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، شركة آب للطباعة، ط2، 1999.
- (6) حسين جميل، محاضرات في (نحو قانون عقابي موحد للبلاد العربية/ دراسة ونقد) معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، 1964.
- (7) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريح العقابي المصري، دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.
- (8) سليمان بارش، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- (9) ضاري خليل محمود، الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار القادسية للطباعة، بغداد 1982.
- (10) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة" ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، ط6، 2005.
- (11) عدنان الخطيب، المبادئ العامة في مشروع قانون العقوبات الموحد، مطبعة جامعة دمشق، ج1، 1961.

- 12) علي حسين الخلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
- 13) محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1970.
- 14) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989.
- 15) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، 2006.

المقالات

- 1) أشرف توفيق شمس الدين، الضوابط الدستورية للتجريم و العقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، ج1، بحث منشور في المجلة الدستورية، العدد 13، 2008.
- 2) فوزية عبد الستار، عدم المشروعية في القانون الجنائي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، 1971.
- 3) رشيد تلمساني، "الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية" في أوراق كارنيغي، مركز كارنيغي للسلام مركز الشرق الأوسط، العدد 7، جانفي 2008.

النصوص القانونية:

- 1) الأمر 01/06 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
- 2) الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 الخاص بإصدار نص مشروع تعديل الدستور - الجريدة الرسمية عدد 61 بتاريخ 1996/10/16.
- 3) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

4) قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل و المتمم.

5) قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

6) قانون 08/99 المؤرخ في 13 يوليو 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني الجريدة الرسمية عدد 46.

7) المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30/09/1999 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

8) المرسوم الرئاسي رقم 95/06 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006 يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

9) المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية 29 سبتمبر 2005.

10) المرسوم الرئاسي رقم 03/2000 المؤرخ في 10 يناير 2000 يتضمن عفوا خاصا.

الرسائل الجامعية

1) باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010

2) بركاني محمد الصديق، رقيق رضا، بوغابة رياض، مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في القانون الدولي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004

3) ضيف مفيدة، سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010.

4) عبده يحيى محمد الشاطبي، مبدأ شرعية التجريم و العقاب: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2001.

5) كراشة عبد المطلب، المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية و دور القضاء في تطبيقها، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء مجلس قضاء بومرداس، الدفعة 14 محكمة الرويبة، 2006.

6) منصورى عبد النور، المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010.

FARKAD ABOUD AL ARETHI, The legal description of the crime, (7 college of law, university of QADISIYA, P01.

مواقع الانترنت:

1) تجارب المصالحة حول العالم: دروس للحالة المصرية، تاريخ الإطلاع/2014/06
<http://www.almasryalyoum.com/news/details/319566>

2) فوزى أوصديق، قراءة في مشروع السلم و المصالحة الجزائري، تاريخ الإطلاع/2014/04/09
<http://www.aljazeera.net/portal>

3) رضوان زيادة، أهمية احترام حقوق الضحايا عند الحديث عن المصالحة الوطنية، مجلة الحياة، تاريخ الإطلاع/2013/12/13
<http://www.mokarabat.com/m1016.htm>

4) عبد الحميد مهري، "طريق المصالحة الوطنية في الجزائر"، تاريخ الإطلاع/2013/12
www.algeria-watch.org/pdf/.../mehri_referendum.pdf

5) محمد محمد نادر العمري، "مفهوم المصالحة الوطنية"، صحيفة تشرين، تاريخ الإطلاع/2014/06/2
<http://tishreen.news.sy/tishreen/public>

6) محمود داود يعقوب، مبدأ الشرعية الجنائية و تطوره، تاريخ الإطلاع/2014/03،
[/http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com](http://maitremahmoudyacoub.blogspot.com)

7) موقع معهد الربيع العربي، المصالحة الوطنية...الأهداف و النوايا، تاريخ الإطلاع/2013/12/16

http://www.arabsi.org/index.php?option=com_content&view=article&id=1587:2012-12-20-13-26-52&catid=101:2012-04-14-15-44-46&Itemid=116

8) وزارة العلاقات مع البرلمان، تاريخ الاطلاع 2013/12/11

http://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/hasilaP2006-4.htm

الفهرس:

مقدمة.....أ-ح

الفصل الأول:

الأحكام العامة لمبدأ الشرعية و المصالحة الوطنية

المبحث الأول: مبدأ الشرعية الجنائية.....03

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشرعية و تطور 03

الفرع الأول: التعريف بمبدأ الشرعية.....03

الفرع الثاني: النشأة و التطور.....07

المطلب الثاني: أهمية و نتائج مبدأ الشرعية.....08

الفرع الأول: أهمية المبدأ.....08

الفرع الثاني: نتائج المبدأ.....10

المطلب الثالث: تقييم مبدأ الشرعية و موقف المشرع الجزائري منه....11

الفرع الأول: تقييم المبدأ.....11

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري.....12

المبحث الثاني: المصالحة الوطنية.....14

المطلب الأول: تعريف المصالحة و أهدافها.....15

الفرع الأول: تعريف المصالحة.....15

الفرع الثاني: تجارب المصالحة في العالم.....17

- المطلب الثاني: سياق إقرار المصالحة الوطنية في الجزائر.....20
- الفرع الأول: الأزمة السياسية.....20
- الفرع الثاني: الأزمة الأمنية.....21
- المطلب الثالث: قانون المصالحة الوطنية.....22
- الفرع الأول: مضمون قانون المصالحة الوطنية.....23
- الفرع الثاني: أهداف المصالحة الوطنية.....25

الفصل الثاني:

تطبيقات الشرعية الجنائية في قانون المصالحة الوطنية

- المبحث الأول: القواعد الموضوعية لقانون المصالحة الوطنية.....30
- المطلب الأول: تدابير قانون المصالحة الوطنية.....30
- الفرع الأول: عدم جواز متابعة أفراد الأمن.....31
- الفرع الثاني: الاستفادة من قانون المصالحة الوطنية.....32
- الفرع الثالث: التدابير الخاصة بمعالجة المأساة الوطنية...32
- المطلب الثاني: الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن.....34
- الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية.....34
- الفرع الثاني: العفو.....34
- الفرع الثالث: تخفيض العقوبة أو استبدالها.....37
- المطلب الثالث: شروط و كيفيات الاستفادة من تدابير المصالحة الوطنية.....39

الفرع الأول: المثل الطوعي أمام السلطات المختصة...40

الفرع الثاني: العدول عن النشاط المسلح و التصريح أمام

الجهات المختصة.....41

الفرع الثالث: تسليم الأسلحة و الذخائر للسلطات

المختصة.....44

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية في قانون المصالحة الوطنية.....46

المطلب الأول: الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة

الوطنية.....46

الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من

قانون الوثام المدني.....46

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بالأشخاص محل التسريح

الإداري من العمل بسبب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية.....47

الفرع الثالث: الإجراءات المتعلقة بالوقاية من إعادة حدوث

المأساة الوطنية.....48

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بمعالجة المأساة الوطنية و تعزيز

التماسك

الوطني.....49

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالتكفل بأفراد الأسر المبتلية

بخضوع أحد أقاربها في الأفعال

الإجرامية.....49

الفرع الثاني: الإجراءات المتعلقة بدعم سياسة التكفل بملف

المفقودين.....51

المطلب الثالث: إجراءات تعويض ضحايا الإرهاب من منظور ميثاق السلم

والمصالحة الوطنية.....53

الفرع الأول: إجراءات اكتساب صفة ضحية المأساة

الوطنية.....54

الفرع الثاني: أساس التعويض عن الجرائم

الإرهابية.....56

الخاتمة.

قائمة المراجع.